النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

الدكتـــــور
محمود عفيفي عفيفي حسن
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

محمود عفيفي عفيفي حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد: فإن العالم بأسره قد شهد ثورة تقنية في كافة مناحي الحياة، وكان من أهم منتجات هذا التقدم التقني ظهور ما يسمى بالنقود الرقمية؛ لذا آثرت أن أكتب بحثا حول هذه النازلة الفقهية، ووسمته بـ"النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية ـ دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"؛ للوصول إلى حكم فقهي ملائم لها.

وقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية موضوع البحث، وإشكالياته، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

وأما المبحث التمهيدي: تكلمت عن حقيقة النقود الرقمية، وأنواعها، ونشأتها، وتطورها، وخصائصها، وإيجابياتها، وسلبياتها.

وأما المبحث الأول: تكلمت عن الطبيعة القانونية للنقود الرقمية، والموقف الدولي من التعامل بها، ومدى قبولها، وتكييفها الفقهي، ومدى تحقق وظائف النقود وضوابط اعتبارها في هذه النوعية من النقود.

وأما المبحث الثاني: ذكرت الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية، مع ذكر آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، والرأي الراجح في هذه المسألة.

وأما المبحث الثالث: تكلمت عن أهم الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها على الأفراد والمجتمعات.

وأما الخاتمة: فإنني ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وقد انتهى الباحث إلى عدة نتائج، أهمها: عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها على ما هي عليه الآن؛ لما يترتب على التعامل بها من مفاسد وأضرار لا حصر لها.

ويوصي الباحث المجامع الفقهية ودور الإفتاء العالمية ورجال السياسة والاقتصاد ببحث هذه النازلة بتوسع، مع إيجاد البدائل لها.

الكلمات المفتاحية: النقود، العملات، البيتكوين، الرقمية، الافتراضية.

Digital money and the impact of dealing with it on economic life a comparative economic jurisprudence study

Mahmoud Afifi Afifi Hassan
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet... As for what follows: the entire world has witnessed a technological revolution in all aspects of life, and one of the most important products of this technical progress was the emergence of the so-called digital money; Therefore, I chose to write a research paper on this jurisprudential calamity, and called it "digital money and the impact of dealing with it on economic life - a comparative economic jurisprudence study"; To reach an appropriate doctrinal ruling.

I divided this research into an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion, which are as follows:

As for the introduction: In it, I mentioned the importance of the research topic, its problems, the most important previous studies, the method used in writing it, and a plan.

As for the introductory topic: I talked about the reality of digital money, its types, its origins, its development, its characteristics, its advantages and its disadvantages.

As for the first topic: I talked about the legal nature of digital money, the international position on dealing with it, the extent of its acceptance, its doctrinal adaptation, and the extent to which the

functions of money are achieved and the controls for considering it in this type of money.

As for the second topic: I mentioned the jurisprudential ruling for dealing with digital money, with mentioning the opinions of scholars, their evidence, discussing them, and the most correct opinion on this issue.

As for the third topic: I talked about the most important economic effects of dealing with digital money and its circulation on individuals and societies.

As for the conclusion: I mentioned in it the most important results and recommendations that I reached, and the researcher reached several conclusions, the most important of which are: the inadmissibility of dealing with digital money and its circulation as it is now; Because of the consequences of dealing with it from the harms and the innumerable. The researcher recommends jurisprudence academies, international fatwa houses, politicians and economists to study this calamity extensively, while finding alternatives to it.

Keywords : Money, Currencies, Bitcoin, Digital, Virtual .

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ مقدمة ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بنظام عادل وشامل، يلبي جميع احتياجات الإنسان، ويحافظ على حركة حياته، فلم تترك الشريعة شاردة ولا واردة إلا وذكرت لنا فيه شيئا؛ مصداقا لقول الله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطنَا فِي ٱلكِتَٰبِ مِن شَيءٍ﴾(١).

كما أن الحفاظ على الأموال العامة والخاصة من أهم المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، والتي اهتمت الشريعة بها إلى حد كبير، بما يساعد على ضبط معاملات الناس، وعدم ضياع أموالهم، أو المخاطرة بها.

وبما أن العالم بأسْره شهد ثورة تقنية في العصر الحديث امتدت إلى كافة مناحي الحياة، وأثرت بشكل كبير على أنماطها المختلفة، وساهمت في ظهور الكثير من الأشياء التي تلعب دورا مهما في تلبية متطلبات الإنسان، كالتجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية وغيرها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل استمرت الأفكار والابتكارات حتى ظهر على الساحة ما يسمى بالنقود الرقمية أو النقود الافتراضية، وشاع التعامل بها بين البعض في بعض دول العالم، كأداة للحصول على السلع والخدمات؛ مما يؤدي إلى ظهور عدد من الإيجابيات والسلبيات لهذه التعاملات في المجتمعات.

وهذا مما يوجب على المتخصصين في كل مجال من المجالات، اقتصادية كانت أو شرعية، دراسة حقيقة النقود الرقمية، ومعرفة آثار التعامل بها؛ لتقديم النموذج الأمثل الذي يمكن الأخذ به، من أجل دفع عجلة التقدم التجاري إلى أفضل المستويات، لاسيما وأنه لا توجد دولة من دول العالم أو مؤسسة مالية معترف بها محليا أو عالميا تقوم بإصدارها، أو بضمان قيمتها

---

(١) (سورة الأنعام آية: ٣٨).

لأصحابها، وهذا مما يؤثر بشكل كبير في السياسات النقدية لدول العالم، ويقلل من قدرات مؤسساتها في الحفاظ على الاستقرار النقدي، وعدم السيطرة على السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.

وإني استخرت الله ﷻ في كتابة بحث حول النقود الرقمية، وتكييفها الفقهي، ومعرفة الآثار الاقتصادية للتعامل بها، وعنونت له بعنوان: **"النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية ـــ دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"**.

إشكالية البحث: تعد النقود الرقمية من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة متأنية وتصور لحقيقتها بشكل واضح، وإزالة الغموض والإشكالات التي تكتنفها، وقد جاء هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات الآتية:

ما هي حقيقة النقود الرقمية؟ وما علاقتها بالنقود الحقيقية التي يتعامل بها الناس؟ وما هو تكييفها الفقهي؟ وما الحكم الفقهي للتعامل بها؟ وما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا التعامل؟

أهم الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات القانونية والفقهية والفتاوى تناولت النقود الرقمية بشكل غير كاف؛ لكونها من المستجدات المعاصرة، من أهمها ما يلي:

- النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان الباحوث، بحث منشور عام ٢٠١٧م بالمجلة العلمية للاقتصاد ـ جامعة عين شمس.
- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي عام ٢٠١٨م.
- العملات المشفرة: إصدار البنك المركزي الأردني عام ٢٠٢٠م.
- التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور عام ٢٠٢١م.
- بعض الفتاوى والمقالات على شبكات الإنترنت، منها: فتوى دار الإفتاء المصرية، فتوى دار الإفتاء الفلسطينية، وغيرها مما أثبت في صلب البحث.

والمتأمل في هذه البحوث يتبين له أنها لم تتناول دراسة كل الجوانب المتعلقة بالنقود الرقمية بشكل كاف، حيث لم يتعرض الكثير منها لبيان التوصيف الفقهي للنقود الرقمية، وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية بشكل واضح؛ لذا قمت بكتابة هذا البحث الموسوم بـ"النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"؛ مبينا حقيقة النقود الرقمية، وتكييفها الفقهي، وحكم تداولها والتعامل بها، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ متتبعا في ذلك المواقع الإلكترونية، وكلام الاقتصاديين والسياسيين والفقهاء المعاصرين عن النقود الرقمية؛ لبيان حقيقتها، وما يترتب على التعامل بها من أحكام وآثار، إضافة إلى أنني اعتمدت على المنهج الاستنباطي التحليلي، وذلك بجمع أقوال العلماء المعاصرين والقدامى، وأدلتهم، مع تحليلها على حسب ما تقتضي طبيعة هذا البحث.

كما أنني اعتمدت على المنهج المقارن، وذلك بعقد المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة، ومقارنتها بكلام الاقتصاديين، مع بيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهما، والانتهاء برأي راجح في المسألة ــ حسب ظني ــ؛ معتمدا في ذلك على قوة الأدلة، ومراعاة القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، هي كما يلي:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية هذا الموضوع، وإشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: **مفهوم النقود الرقمية**.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية.

المطلب الثاني: نشأة النقود، وتطورها، وأنواعها.

المطلب الثالث: خصائص النقود الرقمية، وإيجابياتها، وسلبياتها.

المبحث الأول: **الطبيعة القانونية للنقود الرقمية وتكييفها الفقهي**.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الرقمية.

المبحث الثاني: **الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها**.

المبحث الثالث: **الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الرقمية**.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وأخيرًا: فما كان من توفيق فمن الله ﷻ وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه برآء.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله ﷻ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، وحبنا لنبينا سيدنا محمد ﷺ، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:
مفهوم النقود الرقمية

وفيه ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية

الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية باعتبار مفرداتها:

أولا: تعريف النقود لغة[1]: نقود جمع كلمة نقد، والنقد: خلاف النسيئة، ويراد به إعطاء النقد في الحال، فيقال: نقد ينقده نقدا، أي: أعطاه وأقبضه إياه في الحال، ومنه ما ورد في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال:«فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجُمَلِ؛ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ»[2]. أي: أعطانيه نقدا معجلا. والنقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها.

كما يطلق النقد على العملة التي يتعامل بها الناس، سواء كانت متخذة من الذهب والفضة، أو غيرهما من المعادن النفيسة والورق ونحوهما.

ثانيا: تعريف النقود اصطلاحا:

أ) **تعريف النقود عند الفقهاء**: وردت كلمة النقود على عدة معان، هي كما يلي:

المعنى الأول: النقود اسم لمعدني الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين أم لا؛ بأن كانا تبرا أو حليا أو غير ذلك.

---

(١) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، جـ٣ص٤٢٥، تاج العروس: أبو الفيض محمد بن عبدالرزّاق الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية، جـ٩ص٢٣٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، جـ٣ص٢٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير...، رقم:(٧١٥)، جـ٣ص١٢٢١.

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ﷻ مما يدل على هذا المعنى ما يلي: جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية:"النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين، أو لم يكونا كذلك"(١).

وقال الشيخ عليش رحمه الله ﷻ:"النقد، أي: الذهب أو الفضة"(٢).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله ﷻ:"باب زكاة النقد، وهو ضد العرض والدين؛ قاله القاضي عياض، فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة؛ لكان أولى"(٣).

المعنى الثاني: النقود اسم للمضروب من معادن الذهب والفضة خاصة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل.

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ﷻ مما يدل على هذا المعنى ما يلي: قال البابرتي رحمه الله ﷻ:"الأعيان ثلاثة: نقود؛ أعني الدراهم والدنانير، وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك، ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة"(٤).

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م، جـ١ص١١٧.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ه، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ط: ١٤٠٩ه ـــ ١٩٨٩م، جـ٢ص٦٠.

(٣) مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ، جـ٢ص٩٢.

(٤) العناية شرح الهداية: أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ه، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى١٣٨٩ه، جـ٦ص٢٦٢.

وقال الإمام النووي رحمه الله ﷻ:"والمراد بالنقدين: الدراهم والدنانير المضروبة"[١].

المعنى الثالث: النقود اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل، سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو غيرها مما يلقى قبولا عاما بين الناس.

ومن نصوص الفقهاء رحمهم الله ﷻ مما يدل على هذا المعنى ما يلي: جاء في المدونة أن الإمام مالك رحمه الله ﷻ قال:"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله ﷻ:"إذا باع بدراهم أو دنانير؛ اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا"[٣].

ب) **تعريف النقود عند الاقتصاديين**: اختلف الاقتصاديون حول تعريف النقود على مذاهب شتى، فحصرها بعضهم على العملة التي يتعامل بها الناس، وتوسع بعضهم في تعريفها، وجعلها مرادفة لكلمة الثروة؛ حتى تشمل النطاق الأوسع للأموال.

وبالنظر في هاتين الجهتين يتبين لنا أن حصر النقود على العملة المتعامل بها فيه تضييق من نطاقها، لا يستجيب مع التطورات المعاصرة، كما أن جعلها مرادفة لمصطلح الثروة فيه تضييع لخصائص النقود في العصر الحديث[٤].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: المكتب الإسلامي ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢ هـ، جـ٤ص٢٧٦.

(٢) المدونة: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المتوفى سنة ١٧٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية ـــــ بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ ـــــ ١٩٩٤م، جـ٣ص٥.

(٣) روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ٣ص٣٦٥.

(٤) النقود والبنوك: ميراندا زغلول رزق، كتاب مقرر على طلاب كلية التجارة، جامعة بنها عام ٢٠٠٩م، ص٢٧.

وهذا ما جعل بعض المنشغلين بالاقتصاد يراعون عند تعريفهم لمصطلح النقود وظائف النقود وخصائصها؛ من حيث جعلها وسيطا لتبادل الأشياء، ومقياسا للقيمة، مع قبولها عند الناس قبولا عاما.

فقال بعضهم: النقود هي كل شيء مقبول عموما في الدفع مقابل السلع، أو في الإبراء من التزامات الأعمال[١].

وقال آخرون: النقود هي عبارة عن أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع، ويقبل عموما في سداد الديون[٢].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف النقود بأنها: اسم لما يلقى قبولا عاما عند الناس كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة لسداد الديون[٣].

ثالثا: تعريف الرقمية[٤]: الرقمية: اسم مؤنث منسوب إلى كلمة الرقم، والرقم من رقم يرقم رقما، فهو راقم، والمفعول مرقوم ورقيم. والرقم والترقيم: تعجيم الكتاب، فيقال: رقم الكتاب يرقمه رقما، أي: أعجمه وبينه وكتبه.

والرقم: المخطط، فيقال: رقم الثوب، أي: طرزه وخططه، ومنه ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، مكتبة طلبة القسم العالي لعام ١٩٨٥م، ص١٥.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

(٣) اقتصاديات نقدية؛ تاريخ، حركة، تشريع: د.هلال درويش، الناشر: دار المعرفة، ط: الأولى٢٠٠٨م، ص٢٣ وما بعدها.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، جـ١٢ص٢٤٨، تاج العروس، مرجع سابق، جـ٣٢ص٢٧٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، جـ٢ص٩٣٠.

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال::«وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟»[١].

والرقم: تمييز الشيء بعلامة مميزة، فيقال: رقم السلعة، أي: وسمها وعلمها بعلامة مميزة تدل على ثمنها وصنفها.

وكتاب مرقوم، أي: مكتوب مع بيان حروفه بعلاماتها من التنقيط، ومنه قول الله ﷻ في كتابه العزيز:﴿كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾[٢].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله ﷺ:"﴿كتاب مرقوم﴾، أي: مكتوب كالرقم في الثوب، لا ينسى ولا يمحى. وقال قتادة: مرقوم، أي: مكتوب، رُقم لهم بشَرٍّ لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد. وقال الضحاك: مرقوم: مختوم، بلغة حمير، وأصل الرقم: الكتابة"[٣].

---

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ،الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى١٤٣٠ه ـ ٢٠٠٩م، كتاب: اللباس، باب: في اتخاذ الستور، رقم:(٤١٤٩)، جـ٦ص٢٢٩.

(٢) (سورة المطففين آية: ٩).

(٣) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤ه ـ ١٩٦٤م، جـ١٩ص٢٥٨.

الفرع الثاني: تعريف النقود الرقمية باعتبارها علما على شيء مخصوص:

وردت تعريفات كثيرة للنقود الرقمية، من أهمها ما يلي[1]:

عرفها البنك الدولي (WB) بأنها:"عبارة عن تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها".

وعرفها بنك التسويات الدولية (BIS) بأنها:"أصول ممثلة رقمي".

وعرفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها:"تمثيل رقمي للعملة الافتراضي غير القانونية، أو النقود الإلكترونية القانونية، ويتم غالبا إطلاق مصطلح العملة الافتراضية عليها".

وعرفتها سلطة البنوك الأوروبية (EBA) بأنها:"تمثيل رقمي للقيمة، والتي لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة تقليدية، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل، ويمكن نقلها أو تخزينها أو الاتجار بها إلكترونيا".

---

(١) العملات المشفرة (Cryptocurrencies): إصدار البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني لعام ٢٠٢٠م، ص٧ وما بعدها، النقود الافتراضية؛ مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان الباحوث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ــ جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد (١) شهر يناير عام ٢٠١٧م، ص٨٧٥ وما بعدها، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ــ دراسة مقارنة: نبيل صلاح محمود العربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، التي نظمته كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الإمارات العربية، في يومي العاشر والحادي عشر من مايو لعام ٢٠٠٣م، ص٦٩، التنظيم القانوني للعملات الرقمية: اثير صلاح إبراهيم، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠٢١م، ص٢٣ وما بعدها، موقع بتكوين:https://bitcoin.org/ar/faq.

وعرفها البنك المركزي الأوروبي (ECB) بأنها: "نوع من العملات الرقمية غير المنظمة، والتي عادة ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد".

وعرفتها مجموعة العمل المالي (FATF) بأنها: "تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونيا أو رقميا، وتعمل كوسيلة للتبادل ووحدة للحساب ومخزن للقيمة ولا يوجد لها أساس قانوني في الدولة، ولا تصدر بضمانة أي دولة من الدول، وتنفذ مهامها المذكورة أعلاه فقط بالاتفاق داخل مجتمع مستخدمي العملة الافتراضية، وتختلف عن العملة القانونية لبلد معين بعدم وجود الغطاء القانوني".

ومن خلال هذه التعريفات السابقة للنقود الرقمية يتبين لنا أن النقود الرقمية عبارة عن وحدات برامجية محفوظة إلكترونيا بطريقة معينة، ليس لها وجود مادي ملموس، ولا يمكن استخدامها وتداولها إلا بشكل رقمي بواسطة عملية برمجية معينة، وفقا لبروتوكول معين، عبر أنظمة مختلفة.

وعليه فيمكن تعريف النقود الرقمية بأنها: عبارة عن وحدات برمجية غير ملموسة، ذات قيمة مالية، ليس لها سند قانوني، يتم استخدامها من قبل الأشخاص المعترفين بها؛ لتستعمل مكان النقود فيما تحققه.

المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها، وأنواعها

الفرع الأول: نشأة النقود وتطورها:

تعتبر النقود التي يتعامل بها الإنسان منذ نشأتها إلى يومنا هذا من مقتضيات التعامل بين الناس مع بعضهم البعض، بل إنها تقع في أعلى مواقع التعامل البشري؛ حيث تعتبر شريان الحياة، وحجر الزاوية في الحياة الاقتصادية، وبدون وجود النقود لن يستطيع أحد أن يقضي حاجته، ولا أن تتطور اقتصاديات الدول أفرادا وجماعات.

وقد تطورت النقود بين عدة مراحل؛ حتى وصلت إلى ما عليه الآن في العصر الحديث؛ لذا كان لا بد من التعرض للمراحل التي مرت بها النقود منذ نشأتها إلى يومنا هذا قبل الدخول في الحديث عن النقود الرقمية وأنواعها، وسيكون على النحو التالي:

المرحلة الأولى: النقود السلعية (المقايضة): ويعنى بها تبادل السلع بسلع أخرى، وهي أول مرحلة من مراحل التعامل بين البشر مع بعضهم البعض[1].

المرحلة الثانية: النقود المعدنية: ظهر هذا النوع من النقود بعد أن عجزت النقود السلعية عن استيفاء احتياجات الناس، وصعب على الإنسان التعامل بها؛ لما يترتب على التعامل بها من صعوبة حفظ النقود السلعية التي تم التبادل بها، وإمكانية تلفها، إضافة إلى عدم توفر وجود السلع القابلة للتبادل باستخدامها كوسيط لذلك.

ولما ظهر معدن الذهب والفضة التفت إليه التجار وأصحاب السلع؛ لما يتميزان به من صفات لا توجد في غيرهما من المعادن، فقاموا باستخدامهما كوسيلة لتبادل الأشياء، وأداة للقيمة، ولقي هذا الأمر قبولا عاما عند الجميع، وبهذا أصبحت النقود المعدنية هي الوسيلة

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، جـ١ص١١٣، النقود والمصارف والأسواق المالية: د. عبدالمنعم السيد علي، د. نزار سعد الدين العيسى، الناشر: دار الحامد، ط: الأولى عام ٢٠٠٤م، ص٢٧.

الأساسية لتبادل السلع والخدمات، وتقييم الأشياء، وأداة لسداد الديون وغيرها مما يقضي حاجة بني الإنسان(١).

وقد تم استخدام المعدنين في بداية الأمر كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن، سواء كانت في صورة تبر أو حلي أو غير ذلك، وكان التعامل يتم بطريقة الوزن، ثم تطور الأمر وبدأ الناس في صناعة النقود من الذهب والفضة كوحدات متساوية الحجم والوزن، مع ختمها بختم يدل على جودتها وقابليتها للتداول؛ مما يدل على إشراف الدول على صناعتها، وبهذا تحقق في النقود الثقة والاطمئنان والقدرة على إدارة التعامل بها، ويقال: إن أول من قام بالترويج لهذه النوعية من النقود هم الصينيون في القرن السابع قبل ميلاد المسيح عليه السلام(٢).

وقد استمر قيام هذه المعادن النفيسة بدور الوسيط النقدي في تبادل السلع والخدمات لفترة طويلة حتى قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، وذلك على الرغم من تنافس النقود الورقية لها منذ ظهورها في منتصف القرن السابع عشر من الميلاد، فكانت الدول تستخدم المسكوكات النقدية في عمليات التبادل التجاري، أو كاحتياطي للنظام النقدي الموجود لديها(٣).

المرحلة الثالثة: النقود الورقية: ظهرت النقود الورقية إثر ازدياد حجم العمليات التجارية، وظهور القيمة الحقيقية لمعدني الذهب والفضة، فقامت الدول بحفظهما، وإصدار ما يساويهما من النقود الورقية، مع إعطاء هذه النقود صفة الإلزام القانونية، بمعنى إلزام الأفراد

---

(١) النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٥، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) أحكام أوراق النقود والعملات: القاضي محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، جـ٣ص٧٧٠.

(٣) النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦٠.

على التعامل بها في تبادل السلع والخدمات وسداد ديونهم وغير ذلك؛ علما بأن هذه النوعية من النقود قد مرت بعدة تطورات، بداية من ظهورها في صورة سندات، فأوراق مغطاة بالذهب، إلى أن استقر الأمر في العصر الحديث على صورة نقود ورقية غير مغطاة بالذهب، وكان أول ظهور لهذه النقود الورقية في الصين، ثم ظهرت بعد ذلك في باقي الدول؛ لتصبح في عصرنا الحالي النقود المعتمدة في جميع الدول[١].

المرحلة الرابعة: النقود المصرفية (نقود الودائع): ويعنى بها التزام بنك من البنوك بدفع مبلغ نقدي لفرد من الأفراد، ويتم هذا الالتزام عن طريق الطلب المباشر للفرد أمام البنك، أو عن طريق الشيكات بأنواعها، أو البطاقات البنكية الإلكترونية بأنواعها مع أجهزة الصرف الآلي (ATM)[٢].

وقد ظهرت هذه النوعية من النقود في المنتصف الثاني من القرن العشرين؛ بسبب ازدياد الودائع الجارية لتسوية الديون في كثير من الدول؛ حتى أصبحت أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية الحديثة، وأصبح الشيك أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث، والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة في معظم دول العالم[٣].

---

(١) النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٦، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦١، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة: عبدالله بن بيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، جـ٣ص٩٠٧.

(٢) الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح ـــ دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي ـــ الإسكندرية، ط: عام ٢٠٠٨م، ص٤٨٦.

(٣) النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦٧.

ومما تتميز به هذه النوعية من النقود: عدم تعرضها للضياع أو السرقة أو التلف، إضافة إلى سهولة نقلها بكميات كبيرة وإن بعدت المسافات، سواء كان هذا في داخل الدولة أو خارجها، كما أنها لا تحتاج إلى العد للتأكد من عددها وكميتها[١].

المرحلة الخامسة: النقود الرقمية: ظهر ما يسمى بالنقود الرقمية في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين؛ نتيجة لهذا التطور التكنولوجي الهائل الذي تعيشه الدول في العصر الحديث، هذا وقد تطور الأمر كثيرا في الآونة الأخيرة؛ حتى ظهر لنا عدد كبير من النقود الرقمية، وإن كان الكثير منها متشابها في الأصل والخصائص[٢].

الفرع الثاني: أنواع النقود الرقمية:

ظهرت أنواع كثيرة للنقود الرقمية في العصر الحديث، ومعظمها نقود مبنية على نفس الفكرة التي ابتكرت بها عملة البيتكوين، وذلك من خلال نسخها مع إدخال بعض التعديلات عليها، وإطلاقها كعملة جديدة للتعامل بها عن طريق شبكة الإنترنت، ومن أهم أنواع النقود الرقمية ما يلي[٣]:

---

(١) النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص٣٧، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٢١، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٨٢، العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص١٠، العملات الرقمية على موقع أفاتريد (AvaTrader)، مقال عن البيتكوين على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط:(https://goo.gl/Ey4SaF)، موقع بيتكوين:(https://goo.gl/mshaQC)؛ علما بأنه تم الدخول على هذه المواقع بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٢٢م، الساعة العاشرة والنصف مساءً.

١) **البيتكوين**: تعتبر عملة البيتكوين أولى النقود الرقمية ظهورا في العصر الحديث؛ حيث قام أحد المبرمجين المجهولين (واسمه الوهمي: ساتوشي ناكاموتو) عام ٢٠٠٨م بنشر ورقة بيضاء تحتوي على شرح لنظام عملة ابتكرها تسمى بالبيتكوين؛ واصفا إياها بالابتكار النقدي الإلكتروني، والذي يعمل وفقا لآلية الند بالند، بمعنى أن التعامل يكون بين طرفين، دون الاحتياج إلى طرف ثالث كوسيط للتبادل من أجل هذه التعاملات، كالبنك ونحوه، إضافة إلى اشتمالها على تقنيات برمجية معقدة؛ ضمانا لسرية بيانات المتعاملين بها، كما أنه لم يتم إصدارها من قبل جهة حكومية في دولة من دول العالم.

وقد بدأت أول عملية لإصدار عملة البيتكوين كأول عملة مشفرة عام ٢٠٠٩م، وإن كان إصدارها واستخدامها في حدود ضيقة من قبل أعداد قليلة، وفي عام ٢٠١٠م بدأ التعامل والترويج لعملة البيتكوين من خلال منتدى بيتكوين، وذلك عن طريق شراء البيتزا مقابل عشرة آلاف وحدة من البيتكوين، بقيمة (٠.٠٠٣) دولار مقابل كل وحدة من الوحدات؛ لترتفع أسعار هذه العملة بعد ذلك تدريجيا حتى تصل قيمة الوحدة في عام ٢٠١١م (٠.٣٠) دولار.

وخلال عام ٢٠١١م ظهرت نقود رقمية أخرى مشابهة لعملة البيتكوين؛ مما أدى إلى زيادة عدد المستخدمين لعملة البيتكوين، وارتفاع سعرها حتى وصل سعر الوحدة من هذه العملة في نفس العام (٣٠) دولار، ثم انخفض سعرها مرة ثانية بما يقارب خمسة دولارات في نفس العام.

وفي عام ٢٠١٢م كانت البداية لقبول عملة البيتكوين كشكل من أشكال الدفع عند بعض التجار الرسميين على مواقع الإنترنت، كموقع وردبرس الذي يعد أول موقع إلكتروني قبل التعامل بهذه العملة، وسرعان ما تبعته بعض الشركات كشركة ميكروسوفت وغيرها، وهذه كانت الخطوة الأولى لقبول التعامل بعملة البيتكوين في بعض الدول.

ومن عام ٢٠١٤م إلى يومنا هذا استمر تحسين البنية التحتية لعملة البيتكوين، لا سيما مع افتتاح أول جهاز صرف آلي للبيتكوين في بعض دول العالم، بالإضافة إلى افتتاح أول بورصة لهذه العملة عام ٢٠١٥م على منصة (كوين باز) بالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام ٢٠١٧م ازدهرت النقود الرقمية من حيث القيمة، خاصة المشفرة منها؛ لتصبح قيمة الوحدة فقط من البيتكوين نهاية هذا العام (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي تقريبا، ثم تراجع سعر هذه العملة مرة ثانية في بداية عام ٢٠١٨م.

٢) **اللايتكوين**: ظهرت هذه العملة سنة ٢٠١١م على يد المهندس "شارلي لي" الذي كان يعمل قبل إنشائها لدى محرك البحث الإلكتروني لموقع جوجل، وتعرف بالعملة الفضية لدى مستخدميها؛ علما بأنها أسرع العملات الرقمية في التعامل بها مقارنة بعملة البيتكوين.

وتعد هذه العملة أكثر العملات الرقمية تشابها مع البيتكوين في العديد من الخصائص، إلا أنه يوجد بين عملتي لايتكوين والبيتكوين عدة فوارق، أهمها: السرعة، والقيمة؛ حيث إن الوقت المستغرق لإنشاء كتلة البيتكوين عشر دقائق، بينما يكون الوقت المستغرق لإنشاء كتلة اللايتكوين حوالي دقيقتين ونصف، وهذا مما يدل على أن إنشاء اللايتكوين أسرع من البيتكوين بأربعة أضعاف، إضافة إلى اللايتكوين يجلب العديد من المستخدمين له؛ بسبب السرعة في الإنتاج ورخص قيمتها، كما أن تعدين اللايتكوين واستخدام تشفيرها معقد للغاية أكثر من الأنواع الأخرى غالبا.

٣) **بيركوين**: ظهرت هذه العملة عام ٢٠١٢م؛ علما بأنها تعد من أكثر النقود الرقمية استدامة بالمقارنة مع أنواعها الأخرى.

٤) **الريبل**: ظهرت هذه العملة عام ٢٠١٣م، وقد لفتت هذه النوعية من النقود الرقمية أنظار المستثمرين؛ بسبب عدم إمكانية استبدالها خلافا لبقية الأنواع الأخرى، وقد ارتفع سعرها عام ٢٠١٧م؛ لترتفع قيمتها من (٠.٠٠٦٣) دولار إلى أكثر من واحد دولار.

٥) **كوارك**: ظهرت هذه العملة ٢٠١٣م، وهي من أكثر العملات الرقمية تشفيرا، واستخداما للبرامج المعقدة؛ لضمان سرية بيانات المتعاملين بها، والحفاظ على تعاملاتهم، وبالرغم من ذلك فإنها رخيصة الثمن؛ حيث يبلغ قيمة الكوارك (٠.٠٥) دولار تقريبا.

٦) **ماستر كوين**: ظهرت هذه العملة أيضا عام ٢٠١٣م؛ بسبب بعض المشاكل الأمنية المتعلقة بعملة البيتكوين، وعدم استقرار سعرها.

٧) **أورورا كوين**: قام رجل الأعمال الآيسلندي عام ٢٠١٤م بتطوير النقود الرقمية؛ حيث جاء بفكرة توزيع العملات المشفرة لكل شخص في بلده، وبلغ قيمة الوحدة منها (٢٢.٣) دولار تقريبا.

٨) **بتكوين كاش**: ظهرت هذه العملة في أول شهر أغسطس عام ٢٠١٧م؛ حيث ولدت نسخة جديدة من نظام بلوكشين مع قواعد مختلفة، وذلك من خلال التحول من نظام بلوكشين بتكوين الرئيسي إلى إصدار عملة جديدة؛ علما بأن هذا البرنامج لديه القدرة على استيعاب أكبر عدد من المستخدمين.

٩) **بيتكوين جولد**: تعتبر هذه العملة النسخة الثانية التي تتفرع عن الشفرة المصدرية لعملة البيتكوين، وتهدف هذه النوعية من النقود الرقمية إلى تقديم خوارزمية تعدين بديلة أقل قابلية للتحسين القائم على (ASIC)، وبالتالي فإنه يتاح للمستخدمين بزيادة أرباحهم عن طريق بعض دورات الكمبيوتر، مع الاحتفاظ بسجل معاملات البيتكوين قبل الانقسام، وبالتالي فإن

الشخص الذي يمتلك مجموعة من البيتكوين قبل الانقسام؛ فإنه يمتلكها في نفس الوقت بمقدار متساو من عملة البيتكوين جولد.

١٠) **إيثريوم**: تعد هذه النوعية من النقود عبارة عن جهاز كمبيوتر ضخم يشتمل على عدة أجهزة من الكمبيوترات في دول العالم، وبهذا فهو ليس مجرد عملة بل هو أكثر من ذلك، كما يمكن للإيثريوم الاستجابة لطلبات متطورة، إضافة إلى أنها أكثر قدرة من البيتكوين على تخزين برامج الكمبيوتر، وهذا أهم ما يميزها عن البيتكوين؛ مما أدى إلى لفت انتباه كثير من المستخدمين للنقود الرقمية إليها.

١١) **EOS**: تعد هذه النوعية من النقود الرقمية الأكثر تنافسا لعملة الإيثريوم؛ علما بأن بلوكشين عملة (EOS) قد اكتسب شهرته بسبب الطريقة الآمنة التي تستخدم في تسجيل التعاملات، وإتاحتها لمستخدميها بإنشاء تطبيقات غير مركزية بشكل أفضل كفاءة من غيرها، وهذا ما جعل المحللون في الأسواق يروجون لهذه العملة على أنها الهيكل الأساسي الأقوى للتطبيقات اللامركزية، ويتوقعون لها مستقبلا على المدى القصير.

ومن خلال أنواع النقود الرقمية المبتكرة السابق ذكرها يتبين للباحث أنها مجرد نسخ تقليدية للبيتكوين الأصلي، مع وجود بعض التطويرات، وإضافة بعض الخصائص والمميزات عليها، التي تميزها عن العملة الأصلية؛ لذا سيكون الكلام على النقود الرقمية بصفة عامة، من حيث تكييفها الفقهي، وبيان حكم تداولها والتعامل بها.

المطلب الثالث: خصائص النقود الرقمية، وإيجابياتها، وسلبياتها

الفرع الأول: خصائص النقود الرقمية:

من خلال التعريفات السابق ذكرها للنقود الرقمية يمكن استنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها عن غيرها، وهي كما يلي[1].

١) **غير واقعية**: تعتبر النقود الرقمية غير ملموسة على أرض الواقع بشكل مادي، وليس لها وجود فيزيائي؛ لذا عبر عنها البعض بأنها نقود وهمية افتراضية لا وجود لها في واقع الناس.

٢) **عدم معرفة صاحبها**: تعد غالب هذه النقود مشفرة ولا يعرف مالكها على وجه الحقيقة، وبالتالي لا يمكن تتبع التعاملات التي تحدث عن طريقها، سواء كانت بيعا أو شراء أو غير ذلك، بخلاف وسائل الدفع المعروفة؛ لذا يفضل البعض التعامل بها من أجل حماية خصوصياتهم.

٣) **الجهل بالمُصْدر لها**: يستطيع أي شخص متقن لاستخدام البرمجة وأجهزة الحاسوب والخوارزميات الرياضية وسائر وسائل التكنولوجيا الحديثة إصدار مثل هذه النوعية من النقود، ولا يتوقف الأمر على معرفة القائم بهذا الفعل، وهو ما حدث بالفعل في عملية ابتكار عملة البيتكوين وغيرها من أنواع النقود الرقمية.

٤) **عدم إصدارها من جهة رسمية**: لم تقم حكومة من الحكومات أو أي بنك مركزي في دولة من الدول بإصدار النقود الرقمية أو ضمانها لأصحابها.

---

(١) العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٧، النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٨٥، العملات الرقمية ـ البيتكوين أنموذجا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام: باسم أحمد عامر، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد (١) الصادر في شهر يونيو لعام ٢٠١٩م، ص٢٧٥، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، مرجع سابق، جـ١ص٧١.

٥) **عدم وجود سلطة رقابية أو قانونية عليها**: يتم التعامل بالنقود الرقمية عن طريق شبكات الإنترنت، دون وجود أي جهة قانونية أو رقابية تشرف عليها، وهذا مما يسهل التعامل بها دون أي إجراءات قانونية متخذة حيال هذا الأمر.

٦) **حرية التعامل بها**: يتم التعامل بها ونقلها من بلد إلى آخر بكل حرية؛ دون أي وجود موانع أو قيود أو ضوابط للتعامل بها.

٧) **عدم استقرار أسعارها**: تتميز النقود الرقمية بالتذبذب الكبير في أسعارها؛ حيث ترتفع أسعارها وتنخفض بشكل كبير في فترة وجيزة؛ مما يؤدي إلى وقوع أصحابها في مخاطرة كبيرة، وبالتالي قد يتحقق لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة في زمن بسيط.

٨) **عدم وجود غطاء للنقود الرقمية**: لا يتوفر للنقود الرقمية غطاء من الذهب أو الفضة أو من سائر النقود التقليدية، التي يتعامل بها الناس في تعاملاتهم اليومية؛ مما يؤدي إلى وجود كثير من الأخطار والأضرار، التي تضر بالأفراد والمجتمعات.

٩) **عدم وجود وسيط في التعاملات بالنقود الرقمية**: لا تحتاج التعاملات بهذه النقود إلى وجود وسيط بين المتعاملين بها؛ وذلك لأن عملية التبادل تتم بسهولة وسرعة فائقة عن طريق شبكة الإنترنت من خلال مبدأ الند للند، دون دفع أي رسوم مادية، كالتي توجد في سائر الحوالات المصرفية.

١٠) **سهولة التعامل بها**: يسهل التعامل بمثل هذه النوعية من النقود؛ حيث يتم إصدارها وتداولها عن طريق شبكات الإنترنت فقط، وبالتالي لا تحتاج إلى الذهاب لبنك أو أي مؤسسة مالية أخرى؛ لإنهاء إجراءات التعامل بها.

الفرع الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود الرقمية:

تشير العديد من الأبحاث والدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية والسلطات النقدية إلى وجود بعض الإيجابيات للتعامل بالنقود الرقمية، من أهمها ما يلي:

أولا: الإيجابيات المتعلقة بالأفراد: يتمتع الأفراد المتعاملون بالنقود الرقمية ببعض المزايا والإيجابيات، من أهمها ما يلي[1]:

١) **حماية البيانات الشخصية**: يتمتع المتعاملون بالنقود الرقمية بحماية خصوصياتهم؛ حيث لا تحتاج التعاملات بهذه النوعية من النقود إلى توفير بيانات شخصية لإتمامها، بخلاف البطاقات البنكية وغيرها من وسائل الدفع التقليدية، التي يشترط فيها معرفة البيانات الشخصية للمتعاملين بها، وبالتالي فإن النقود الرقمية تكون ملكا لكل من يحصل عليها؛ مما يؤدي إلى دفع احتمالية سرقة بيانات الهوية الشخصية لأصحابها.

٢) **عدم التدخل من الجهات الرسمية**: يعتقد بعض الأشخاص بأن الأنظمة القائمة على سلطات البنوك المركزية والمؤسسات المالية غير مثالية، وبالتالي فهم يتمتعون بعدم تدخل الجهات الرسمية في تعاملاتهم؛ مما يعطيهم حرية التصرف وفق ما يريدون، دون وجود أي مانع أو عائق.

---

(١) العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٣٥، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي تحت عنوان: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، المنعقد في التاسع من يناير لعام ٢٠١٨م بدولة قطر، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية رقم (٤)، ص١٩، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية: د. أحمد عيد عبدالحميد، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٨م، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي، ط: عام ٢٠١٨م، ص١٦.

٣) **عدم قابليتها للتزوير**: لا تقبل النقود الرقمية التزوير أو الغش؛ لأنها غير مادية أو ملموسة على أرض الواقع، وبالرغم من ذلك فإنها غير آمنة من اعتداء القراصنة، الذين يحسنون فنون البرمجة والتعامل مع أجهزة الحاسوب بمهارة فائقة.

٤) **عدم وجود وسطاء**: لا تحتاج التعاملات بالنقود الرقمية إلى وجود وسطاء بين المتعاملين بها لإتمامها، وبالتالي يؤدي هذا إيجابيا إلى قلة التكاليف والمصاريف في إتمام هذه التعاملات التجارية وغيرها.

٥) **سهولة الحصول عليها والتعامل بها**: يستطيع الجميع الوصول إلى النقود الرقمية والتعامل بها في أغراضه الشخصية؛ حيث تم تصميم هذه النوعية من النقود على شبكات الإنترنت لاستخدامها في تعاملات ذات تكلفة منخفضة، دون دفع أي رسوم، بالإضافة إلى إمكانية التعامل بها عبر شبكات الإنترنت؛ دون تقييدها بزمان أو مكان، وهذا ما يؤدي إلى زيادة عدد المتعاملين بها؛ طلبا للراحة، وتوفيرا للنفقات التي ينفقونها عبر وسائل الدفع التقليدية، كما أنها لا تحتاج إلى عملية الإحصاء والعدد؛ لأن جهاز الحاسوب هو الذي يقوم بهذا الفعل، فينقص من محفظة المشتري بقدر سلعته، ويضيف ثمنها إلى محفظ البائع؛ دون الاحتياج إلى كلمة مرور، أو إصدار أمر بالتعامل.

٦) **غير قابلة للتلف أو الإتلاف**: مما يميز النقود الرقمية عدم قابليتها للتلف أو الإتلاف؛ لأنها عبارة عن وحدات برمجية، غير ملموسة على أرض الواقع.

ثانيا: الإيجابيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي: يتمتع الجانب الاقتصادي المحلي والدولي ببعض الإيجابيات والمزايا عند التعامل بالنقود الرقمية، أهمها ما يلي[1]:

---

(١) العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٣٤، النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٨٦، العملة الرقمية ـ إجراء المعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي: كاثرين ستيوارت،

١) **انخفاض التكلفة**: من أهم الإيجابيات التي تعود على الجانب الاقتصادي: قلة التكاليف التي تتم بها عمليات التبادل عن طريق النقود الرقمية؛ خلافا لما يتم بوسائل الدفع الأخرى كالحوالات وغيرها؛ بسبب عدم الاحتياج إلى وجود وسطاء بين الطرفين، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض التكاليف المتعلقة بإتمام هذه التعاملات، إضافة إلى عدم وجود جهة رقابية على هذه التعاملات تفرض رسوما عليها، وهذا ما يؤثر بالإيجاب على النفقات التي تحتاجها مثل هذه التعاملات.

ويمكن أن يؤدي انخفاض هذه التكاليف إلى غياب الامتثال للمتطلبات التنظيمية، التي من شأنها الحفاظ على سلامة وسائل الدفع، وبالرغم من انخفاض تكلفة هذه التعاملات المبرمة بالنقود الرقمية، إلا أن المصدرين لها قد يقومون بفرض رسوم في المستقبل مقابل عمليات الحفظ والأمن والتوثيق؛ بسبب انخفاض عدد النقود الرقمية التي يتم إصدارها، إضافة إلى قيام بعض التجار المتعاملين بها بتحويلها إلى نقود تقليدية معترف بها، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكلفة هذه التعاملات.

٢) **الثقة بالمدفوعات المستقبلية**: يؤدي استخدام النقود الرقمية إلى تجنب التجار لعدد كبير من حركات الدفع المرتجعة، التي يستخدمها المستهلك في الوسائل التقليدية للادعاءات الكاذبة.

٣) **السرعة في إنجاز التعاملات**: يتم إنجاز التعاملات التي تحدث بالنقود الرقمية في وقت موجز وسريع؛ خلافا للتعاملات التي تتم عن طريق وسائل الدفع التقليدية، وذلك لأن إتمام التعامل بالنقود الرقمية باستخدام تقنية البلوكشين يستغرق من عشر دقائق إلى ستين دقيقة،

بحث منشور بواسطة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، وكامبريدج، المملكة المتحدة (UK)، عام ٢٠١٧م، والبحث متوفر باللغة العربية على موقع:(CF371/t/www.rand.org)، ص٥.

إضافة إلى توفر المدفوعات بواسطة النقود الرقمية على مدار الساعة؛ خلافا للتعاملات بوسائل الدفع التقليدية، وهذا ما دفع كثيرا من المؤسسات المالية في بعض الدول نحو عمليات التسوية على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع.

٤) **قابليتها للتخزين إلكترونيا**: يتم حفظ النقود الرقمية على أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت، وهذا ما يؤدي إلى سهولة نقلها وحراستها دون تكلفة، لكن بالرغم من ذلك فإنها عرضة للتقلب السريع بصورة عالية؛ لذا اعتبرها البعض من الأصول المالية عالية الخطورة، وبهذا تكون صفة التخزين حسنة أو سيئة.

الفرع الثالث: سلبيات التعامل بالنقود الرقمية:

توجد سلبيات كثيرة عند التعامل بالنقود الرقمية، منها ما هو متعلق بالمستخدمين لهذه النقود، ومنها ما هو متعلق بالسلامة المالية، ومنها ما هو متعلق بالجهات التنظيمية في الدولة، من أهمها ما يلي[1]:

أولا: السلبيات المتعلقة بالمستخدمين: من أهم السلبيات التي يتعرض لها المستخدمون للنقود الرقمية؛ نتيجة استخدامهم في معاملاتهم المالية ما يلي:

---

(١) المصارف الإلكترونية والرقمية: د. علي القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الخامس الموسوم بـ"التمويل الإسلامي والعالم الرقمي"، المنعقد في التاسع عشر مارس عام ٢٠١٩م بدولة قطر، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية رقم(٥)، ص٤٨، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي: جوشوا بارون وآخرون، الناشر: مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ط: ٢٠١٥م، ص٦٧، النقود الرقمية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١٩، العملة الرقمية؛ إجراء المعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي، مرجع سابق، ص٥، العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٣٥، العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٨٢.

١) قلة خبرة المستخدمين وثقافتهم نحو التعامل بالنقود الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بقيمتها؛ نتيجة للتقلبات السريعة غير المتوقعة في أسعار الصرف، التي لا ترتبط بمؤشرات واضحة تابعة لقرارات محددة، أو اتجاهات السوق وآلياته.

٢) تعرض المستخدمين للنقود الرقمية لكثير من الأخطاء والسرقات والمخالفات الأمنية؛ بسبب عدم وجود جهة رقابية قانونية أو تنظيمية للتعامل بهذه النقود، وبالتالي لا يمكن للمتعاملين بها اللجوء إلى الطعن في مثل هذه التعاملات أمام الهيئات القضائية المحلية والدولية.

٣) تعرض المستخدمين للنقود الرقمية لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بالأموال المحتفظ بها في الحسابات الافتراضية؛ حيث لا يمكن ضمان مقدرة الطرف المقابل على استيفاء كامل احتياجاته المالية والتزاماته عند استحقاقها.

٤) تعرض المستخدمين للنقود الرقمية لكثير من مخاطر الاحتيال والسرقة؛ نتيجة للاختراقات التي تتم من قبل القراصنة المتقنين لفنون البرمجة واستعمال الحاسوب.

٥) تعرض المستخدمين للنقود الرقمية لكثير من المخاطر القانونية؛ نتيجة لعدم وجود إطار قانوني أو تنظمي لهذه النوعية من النقود.

ثانيا: السلبيات المتعلقة بالجهات التنظيمية: تتعرض الجهات التنظيمية في الدول لكثير من السلبيات والمخاطر عند التعامل بالنقود الرقمية، أهمها ما يلي:

١) **مخاطر السمعة**: يؤدي عدم خضوع النقود الرقمية للجهات الرسمية إلى تعرض مواطنيها لكثير من المخاطر، إضافة إلى التحايل على الأنظمة التي تشرف على الأنشطة المالية التقليدية من خلال الأنشطة غير المنظمة؛ لأن النقود الرقمية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها النقود التقليدية، وتخضع لنفس المخاطر التي تتعرض لها؛ لكنها تقوم بذلك خارج أنظمة

الدفع التقليدية، ومن ثم فإن عدم تنظيم النقود الرقمية يؤدي إلى عدم ضمان كفاءة أنظمة الدفع، ووجود كثير من المخاطر؛ بسبب انخفاض تكاليف التعاملات في أسواق النقود الرقمية.

٢) **التذبذب الكبير في أسعارها**: تتعرض النقود الرقمية إلى التفاوت الكبير في أسعارها ارتفاعا وانخفاضا، كما حدث في عملة البيتكوين؛ حيث ارتفع سعرها بدرجة جنونية في وقت قصير جدا؛ خلافا للنقود التقليدية، وهذا ما يوجب الحذر الشديد حيال التعاملات التي تتم بالنقود الرقمية؛ كي لا يتعرض المستخدمون لها لكثير من المخاطر، كعدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال، وتخزين الثروة، ومن ثم فإن اقتصاديات الدول تتأثر سلبا بذلك.

يقول غاريل هايلمان أستاذ الاقتصاد بجامعة كمبردج:"هناك قدر كبير من انعدام اليقين حول الأسعار المستقبلية للبيتكوين، وهو يوجب التزام الحذر حيال التداولات المقبلة".

٣) **مخاطر المنافسة**: يؤدي اعتماد التعامل بالنقود الرقمية إلى وجود مجالات غير متكافئة في الأسواق؛ مما ينتج عنه وجود تناقص المدفوعات والخدمات المالية مع خروج مقدمي الخدمات من السوق.

٤) **الاستقرار النقدي**: يهدد انتشار التعامل بالنقود الرقمية الاستقرار النقدي للدول التي يتم استخدامها فيها؛ بسبب عدم السيطرة على كميات عرض النقود، وهذا ما يؤدي إلى عدم سيطرة المؤسسات المالية والبنوك المركزية على حالات التضخم والانكماش، التي تحدث بسبب ذلك.

٥) **استقرار الأسعار**: يمكن تأثير النقود الرقمية على استقرار الأسعار في حالة تأثيرها على طلب التزامات البنوك المركزية والسلطات النقدية اتجاه التدخل والتحكم في النقد الذي يتم

إصداره، وذلك من خلال: التأثير الكبير على حجم النقد المصدر، والتأثير على سرعة دوران النقود، والعلاقة بين النقود الرقمية والنقود التقليدية.

٦) **الاستقرار المالي**: يؤدي التطور في النقود الرقمية واستخدامها إلى وجود نقاط ضعف مالية كثيرة، ومخاطر نظامية متعلقة بمستوى الاستقرار المالي في الدول، وإن كان هذا غير ظاهر في الوقت الحاضر؛ نظرا لارتباطها المحدود بالنظام الاقتصادي، وضعف القبول الدولي لها، وقلة عدد النقود الرقمية التي يتم تداولها.

٧) **السياسة النقدية**: تتأثر السياسات النقدية للدول بسبب اتساع القبول للتعامل بالنقود الرقمية؛ مما يجعل النقود الرقمية بديلا عن النقود التقليدية، التي تديرها البنوك المركزية، وبالتالي تقل الحاجة إلى النقد اللازم لإجراء التعاملات الناتجة عن الدخل الاسمي؛ مما يقلل من ميزانيات البنوك المركزية، وقدرتها في التأثير على أسعار الفائدة قصيرة الأجل؛ علما بأن البنك المركزي الأوروبي صرح بأن النقود الرقمية لا تشكل خطرا كبيرا في هذه المرحلة، بسبب قلة عدد المستخدمين لها؛ لكن من الواجب على المؤسسات المالية المحلية والعالمية مراقبة التفاعل بين النقود الرقمية والعالم الحقيقي للاقتصاد.

٨) **الاقتصاد المحلي والدولي**: تهدد النقود الرقمية الاقتصاد المحلي والدولي، خاصة الدول الصناعية منها؛ لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

- زيادة الأهمية الاقتصادية للنقود الرقمية؛ بحيث تصبح الوسيلة الرئيسية لتسوية المدفوعات، خاصة في التبادلات الدولية.
- الخوف من هروب أصحاب رؤوس الأموال من التعامل بالنقود التقليدية إلى النقود الرقمية.

- إمكانية تعرض النقود الرقمية لخسائر فادحة، خاصة وأنها لا تتصف بالرسمية، ولا تخضع لنظام قانوني ينظمها؛ لذا كان من المحتمل حدوث انهيار اقتصادي لبعض الدول والمستثمرين إذا حدث انهيار لهذه النوعية من النقود.

ومن أهم المخاطر التي تهدد الاقتصاد المحلي والدولي بسبب التعامل بالنقود الرقمية، ما يلي:

- اعتراف بعض الدول العظمى ببعض أنواع النقود الرقمية كوسيلة للتبادل بين الأشياء وتسوية المدفوعات؛ مما يترتب على ذلك فقدان القيمة النقدية للنقود التقليدية.

- صعوبة الحفاظ على المعروض النقدي في ظل احتكار المصدرين للنقود الرقمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم قيام النقود بوظائفها الأساسية.

- زيادة الفجوة بين الاقتصاد الواقعي والاقتصاد المالي، الذي تباع وتشترى فيه المنتجات المالية بغرض الربح المالي؛ لارتفاع التداولات المالية للنقود الرقمية.

- احتمالية تعرض النقود الرقمية لخسارة فادحة؛ بسبب انهيارها أو منع تداولها، وهذا ما يؤثر سلبا على المستخدمين لها بخسارة أموالهم، إضافة إلى عدم قدرتهم على ملاحقة مؤسسيها قضائيا؛ لأنها لم تصدر من جهة رسمية معترف بها.

ثالثا: السلبيات المتعلقة بالسلامة المالية: تتعرض السلامة المالية لكثير من المخاطر والسلبيات عند التعامل بالنقود الرقمية، منها ما يلي:

١) انتشار جرائم غسيل الأموال والإرهاب وتجارة السلاح وغيرها؛ لعدم وجود رقابة قانونية على التعاملات التي تتم بالنقود الرقمية، إضافة إلى عدم معرفة البيانات الشخصية الحقيقية للمتعاملين بها، كما أن التعامل بها لا يحتاج إلى وجود وسطاء يقومون بإخبار السلطات الرسمية بتلك التعاملات المشبوهة؛ مما يؤدي إلى زيادة نسبة الجرائم، التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

٢) انتشار التجارة في السلع غير القانونية؛ لعدم خضوع التعاملات التي تتم بالنقود الرقمية للإشراف من جهات رقابية أو قانونية في دول العالم.

٣) التهرب من دفع الضرائب؛ حيث يتم تبادل السلع والخدمات بالنقود الرقمية من أشخاص مجهولين الهوية عن طريق المنصات الافتراضية، بالإضافة إلى فقدان الجهة الرقابية على هذه النقود من المؤسسات المالية المختصة بهذا الشأن، وهذا ما يؤثر سلبا على السلامة المالية لدول العالم.

٤) قدرة المنظمات الإجرامية والعصابات على استخدام النقود الرقمية في تسوية الحسابات الداخلية والخارجية بينها، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الأنشطة الإجرامية، وسهولة الوصول إليها؛ دون وجود مانع أو عائق.

المبحث الأول:
الطبيعة القانونية للنقود الرقمية وتكييفها الفقهي

وفيه مطلبان، هما كما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية

نظرا لطبيعة النقود الرقمية وعدم استقرارها، بسبب عدم وجود جهة رسمية في دولة من الدول تقوم بإصدارها، أو تشرف على تداولها والتعامل بها؛ مما يؤدي إلى عدم خضوعها للتشريعات والقوانين التي تنظم إصدار النقود وتداولها بين الأشخاص، ولأجل معرفة الطبيعة القانونية لهذه النوعية من النقود كان لا بد من بيان مدى قبول التعامل بها، وموقف دول العالم من إصدارها والتعامل بها على المستوى المحلي والدولي.

أولا: مدى القبول للتعامل بالنقود الرقمية[1]: بالنظر إلى النقود الرقمية وتطورها يتبين لنا أن نطاق القبول لهذه النوعية من النقود، وتداولها في ازدياد ملحوظ، خاصة عملة البيتكوين، التي اكتسبت شهرة واسعة كشكل جديد من أشكال الدفع بين الأنواع المنتشرة على شبكات الإنترنت؛ حيث ذهبت بعض دول العالم إلى إمكانية التعامل بعملة البيتكوين وخضوعها للنظم القانونية، وكان من أبرز هذه الدول ألمانيا، أمريكا، الصين، اليابان، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية ـــ دراسة مقارنة: عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن، العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م، ص١١٤، النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٢، مقال بعنوان بيتكوين على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، علما بأنه تم الدخول على الموقع بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٢م.

- تعتبر ألمانيا من أوائل الدول التي اعترفت رسميا بعملة البيتكوين؛ حيث إنها قامت بفرض الضرائب على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بهذه النوعية من النقود، مع إعفاء المعاملات الفردية من هذه الضريبة.

- وفي عام ٢٠١٢م اعتبر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية عملة البيتكوين نوعا من أنواع النقود، وإمكانية خضوعها للتنظيم القانوني، رغم عدم اعترافها بها كعملة رسمية في الدولة، بالإضافة إلى قيامها بإنشاء أول جهاز لصرف عملة البيتكوين بالدولار شراء وبيعا في ولاية ساندیغو الأمريكية.

- وفي الثلاثين من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٣م تم إنشاء أول جهاز صرف آلي (ATM) في العالم لتداول عملة البيتكوين في مقهى إسبريسو بمدنية فانكوفر في إقليم بريتيش كولومبيا الكندي، وكانت طريقة صرفها شبيهة بأرقام شحن الرصيد.

- كما فرضت النقود الرقمية نفسها على الأسواق المالية، حتى أنشئ لها عدة أسواق وبورصات لتداولها، من أهمها: بورصة بي تي سي الصينية، التي تعد أكبر بورصة للنقود الرقمية في العالم؛ حيث يبلغ حجم التعاملات اليومية فيما يقارب ستين مليون دولار يوميا، كما يوجد عدد من البورصات المختصة بهذه النوعية من النقود في دولة الصين كبورصة كوين بايز، وباي هانج، إضافة إلى وجود عدة مواقع إلكترونية تروج للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها، مثل: موقع إم تي جوكس الياباني.

ثانيا: الموقف الدولي من التعامل بالنقود الرقمية: على الرغم من زيادة القبول الدولي كل يوم للتعامل بالنقود الرقمية، إلا أن معظم دول العالم لم تسمح رسميا بتداول هذه النوعية من النقود، واعتبرت التعامل بها مخالفا للقوانين، وقامت بتحذير مواطنيها من التعامل بها بأي شكل من الأشكال؛ نظرا لغياب جانب الرقابة عليها من الجهات الرسمية في دول العالم

بشكل كبير، بالإضافة إلى الجهالة الكبيرة في تداولها، وعدم معرفة مصدرها بشكل حقيقي، ومن أهم الدول التي اتخذت موقفا حيال النقود الرقمية ما يلي:

موقف الاتحاد الأوروبي: قرر وزراء الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم عام ٢٠١٧م بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام عملة البيتكوين؛ منعا للتنظيمات الإرهابية والإجرامية من استغلال هذه النوعية من النقود في تمويل أنشطتها(١).

موقف البنك المركزي الروسي: حذر البنك المركزي الروسي من خطورة استعمال عملة البيتكوين، وأن التعامل بها كعملة موازية مخالف لقوانين الدولة؛ مشيرا إلى أن هذه النقود لا تملك سندا قانونيا لإصدارها، كما أنها تعتمد على المراهنة في تحديد سعرها، إضافة إلى استخدامها في كثير من جرائم غسيل الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية؛ مما يؤدي إلى وجود كثير من المخاطر على الأمن القومي والمجتمعي.

يقول المدعي العام الروسي: "أنظمة الدفع التي تخفي هوية المستخدم والعملات الإلكترونية واسعة الانتشار، ومن بينها العملة الأشهر بيتكوين، التي تعد عملة بديلة، ولا يمكن استخدامها بمعرفة الأفراد، أو الكيانات القانونية"(٢).

موقف وزارة الدفاع الأمريكية: أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أن إدخال النقود الرقمية تشكل تهديدا ماليا؛ لعدم الشفافية، وسرعة تبادلها في التخطيط للهجمات الإرهابية؛ لذا اعتبرتها غير مشروعة، وقامت بمصادرة (٢٨) مليون دولار تقريبا من هذه العملة كانت

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٧.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

محفوظة على جهاز حاسب آلي، ينتمي إلى صاحب موقع طريق الحرير الإلكتروني، الذي يعد بمثابة سوق مزدهرة لتجارة المخدرات والأنشطة غير القانونية إلكترونيا[١].

موقف اليابان: ألقت الشرطة اليابانية القبض على مارك كاربيليز الرئيس التنفيذي لشركة (MT.GOX) المتعثرة، التي تعد أكبر شركة لصرافة عملة البيتكوين؛ لعلاقته بالخسارة التي يقدر قيمتها بـ(٣٨٧) مليون دولار في شهر فبراير عام ٢٠١٤م، بسبب التعامل في عملة البيتكوين إحدى أنواع النقود الرقمية[٢].

موقف دولة فيتنام: فرضت فيتنام حظرا على عملة البيتكوين مستندة في ذلك إلى سهولة استخدامها في أغراض جنائية، إضافة إلى مخاطرها الكبيرة على المستثمرين، وقد جاء في بيان البنك المركزي ما يلي: "إن المعاملات بالعملة الإلكترونية مجهولة بشكل كبير؛ لذا يمكن أن تصبح تلك العملة أداة لتنفيذ جرائم، مثل: غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، والتهرب من الضرائب، والدفع غير القانوني؛ لذا منع مؤسسات الائتمان من التعامل بهذه العملة، إضافة إلى تحذير المواطنين من الاستثمار فيها"[٣].

موقف دولة الصين: اتخذت الصين موقفا حذرا من العملات الافتراضية منذ ظهورها، حتى أصدر البنك المركزي الصيني أمرا يمنع بموجبه جميع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البيتكوين[٤].

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٧، ٨٩٩.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

(٣) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٨.

(٤) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٩.

موقف البنك المركزي المصري: أكد البنك المركزي المصري على اقتصار التعامل على النقود التقليدية الرسمية المعتمدة لدى البنك المركزي، وعدم التعامل بأي نقود غير معتمدة كالنقود الرقمية، وكان البيان على النحو التالي:

- حذر البنك المركزي المصري بشدة من تداول النقود الرقمية المشفرة، أو الاتجار بها، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها؛ نظرا لما يعتريها من مخاطر كثيرة، مثل: عدم إصدارها من أي بنك مركزي أو جهة رسمية، عدم وجود أصول مادية ملموسة، عدم الاستقرار، والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها؛ نتيجة للمضاربات العالمية غير المراقبة من قبل الأجهزة المعنية[1].

- أكد البنك المركزي المصري على أهمية الالتزام بما تقضي به المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، والتي ينص فيها على ما يلي: "حظر إصدار العملات المشفرة، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها".

- بين البنك المركزي المصري على العقوبة التي قررها قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م، والتي ينص فيها على ما يلي: "يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، كما نص القانون على أنه في حالة العودة لمخالفة أحكام المادة (٢٠٦) من القانون، يحكم بالحبس والغرامة معا"[2].

---

(١) موقع https://ar.rt.com/q29q، موقع جريدة الوطن؛ بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م.

(٢) نشر هذا الخبر على موقع جريدة الوفد بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م.

موقف البنك المركزي الأردني: أصدر البنك المركزي الأردني أكثر من بيان رسمي يحذر فيه المواطنين من التعامل بالنقود الرقمية، وتداولها، التي تفقد الدعم من أي بنك مركزي أو مؤسسة مالية في العالم، منها ما يلي[1]:

- ففي عام ٢٠١٤م أصدر البنك المركزي تعميمه الأول، الذي حظر فيه على البنوك وكافة المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشرافه ورقابته؛ التعامل بها بأي شكل من الأشكال، أو تبديلها مقابل عملة أخرى، أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها، أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها، أو بغرض شرائها أو بيعها، لأنها عملة غير قانونية، ولا يوجد التزام من قبل أي بنك مركزي أو مؤسسة مالية؛ لتبديل قيمتها مقابل نقود صادرة عن الحكومات، أو مقابل سلع عامية متداولة مثل الذهب.

- وفي عام ٢٠١٨م أصدر البنك المركزي الأردني تعميمه الثاني لجميع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لإشرافه ورقابته؛ مؤكدا من خلاله على استمرار سريان حظر التعامل بالنقود الرقمية، إضافة إلى حظر جميع أشكال التعامل بهذه النقود، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ليشمل شراءها، وبيعها، وتبديلها، والتعامل بها في العقود الآجلة وغير ذلك من أشكال التعامل بها.

- وفي الرابع والعشرين من نوفمبر لعام ٢٠١٩م أكد البنك المركزي على حظر التعامل بالنقود الرقمية؛ نتيجة لانتشار ظاهرة الترويج لأحد أنواع النقود الرقمية، والمعروفة باسم داج كوين(Dag Coin).

---

(١) العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٤٠.

موقف دول الخليج[١]: أصدرت جهات رقابية في دول الخليج بيانات تنص على خطورة التعامل بالنقود الرقمية، ومنع تداولها، منها ما صدر عن البنك المركزي الكويتي من بيان بمنع استخدام عملة البيتكوين كوسيلة للدفع، إضافة إلى المنع الكامل للجهاز المصرفي في الكويت من التعامل بها بأي شكل من الأشكال.

- وعلى الرغم من البيانات والتحذيرات الشديدة الصادرة من الجهات الرسمية في دول الخليج بمنع التعامل بالنقود الرقمية، إلا أن تداولها في الخليج والتعامل بها على شبكات الإنترنت يعتبر قانونيا، دون النظر إلى إمكانية استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة على سبيل المثال.

- كما أنه على الرغم من البيانات والتحذيرات الصادرة من المؤسسات المالية ببعض دول الخليج، إلا أنه توجد توجهات حكومية في بعض دول الخليج لاستغلال تكنولوجيا البلوك تشين، والتي تقوم عليها عملة البيتكوين؛ لتحقيق أهداف اقتصادية، من أهمها ما يلي: توجهت إمارة دبي التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى استخدام تقنية البلوك تشين؛ لتصبح أول وجهة في العالم تستخدم هذه التقنية في الاستخدامات الحكومية.

- وقامت مؤسسة النقد العربي السعودي أيضا بالتوقيع على اتفاقية مع ريبل لاستخدام تقنية البلوك تشين في تسوية التعاملات البنكية؛ لما يتميز به دور ريبل عن طريق تقنية بلوك تشين،

---

(١) بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار: عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في الرابع عشر والخامس عشر من شهر مارس لعام ٢٠١٨م، الناشر: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بدولة الأردن، المجلد (٢٦)، العدد (١)، لعام ٢٠١٨م، ص١٤.

من تسهيل التحويلات، والتسويات المالية بين البنوك، وانخفاض التكلفة، والسرعة في التنفيذ، وسهولة تسجيل تلك التعاملات وغيرها من المزايا.

موقف المصرف المركزي اللبناني(١): حذر المصرف المركزي اللبناني من شراء أو حيازة استعمال النقود الرقمية؛ حيث ورد في التعميم رقم (٩٠٠) لعام ٢٠١٣م ما يلي: "ونظرا للمخاطر التي قد تنتج عن التعامل بالنقود الافتراضية البيتكوين، ومنها:

- المنصات (platforms)، أو الشبكات (networks)، التي يتم بواسطتها إصدار وتداول هذه النقود لا تخضع لأي تشريعات أو تنظيمات، وفي حال تعرضها لخسائر فلا يوجد أي إطار حماية قانوني يؤمن استرجاع الأموال التي تم بها شراء هذه النقود.

- أن هذه النقود غير مصدرة، أو مكفولة من أي مصرف مركزي، وبالتالي فهي معرضة لتقلب حاد وسريع في أسعارها، والتي يمكن أن تتدنى إلى الصفر.

- أن العمليات على النقود الافتراضية تسهل استعمالها لنشاطات إجرامية خاصة؛ لتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب.

- لا يمكن الرجوع عن العمليات أو التحاويل غير الصحيحة وغير الموافق عليها (Incorrect or Unauthorized) المنفذة بواسطة هذه النقود.

ولذلك واستدراكا للمخاطر والخسائر الجمة، التي قد تنجم عن استعمال النقود الافتراضية؛ فإن مصرف لبنان يحذر أيّا كان من شراء وحيازة واستعمال هذه النقود".

ثالثا: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية: من خلال ما سبق يتبين لنا أن النقود الرقمية لا يتم إصدارها من جهة رسمية في دول العالم، وإن كانت بعض الدول والشركات اعترفت بها كوسيلة من وسائل الدفع والسداد، وبالتالي فإنها لا تخضع للقوانين التنظيمية للنقود التقليدية

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٨٩٧.

في أي دولة من دول العالم، ومن ثم فقد اختلفت وجهات نظر القانونيين والاقتصاديين حول التكييف القانوني لهذه العملات الرقمية على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب معظم القانونيين والاقتصاديين إلى عدم اعتبار العملات الرقمية من النقود؛ لعدم إصدارها من جهة رسمية معترف بها في دول العالم، إضافة إلى توافر كثير من السلبيات في هذه النوعية من العملات، التي تضر بالاقتصاد المحلي والدولي، مثل: التذبذب الكبير في أسعارها وعدم استقرارها، وعدم وجود غطاء قانوني أو تنظيمي يكفل حقوق المتعاملين بها، إلى غير ذلك من السلبيات التي تم ذكرها قبل ذلك[1].

الرأي الثاني: ذهب بعض القانونيين والاقتصاديين إلى اعتبار هذه العملات الرقمية نقودا، وإن اختلفوا في وصفها الدقيق، فاعتبرها البعض نقودا إلكترونية، بينما ذهب آخرون إلى إمكانية اعتبارها نقودا مستقلة؛ إذا ما تحققت وظائف النقود التقليدية، ككونها وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيمة، ووحدة للحساب، ومخزنا للقيمة، وهذا ما استقرت عليه بعض الدول مؤخرا كاليابان؛ حيث اعتبرتها وسيلة من وسائل الدفع، بناء على الهدف من إصدارها؛ وفقا للأمر الحكومي الصادر عام ٢٠١٧م[2].

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٢، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٨٢.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الرقمية

اختلف المعاصرون حول التوصيف الفقهي للنقود الرقمية على عدة آراء، يمكن إيجازها على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن النقود الرقمية نوع جديد من أنواع النقود، التي يتعامل بها الناس فيما يحتاجون إليه؛ ولعل ما دفعهم إلى ذلك، اعتراف بعض الدول والشركات بها كوسيط لتبادل السلع والخدمات، وإقامة بعض البورصات لتداولها[1].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن النقود الرقمية ليست من قبيل النقود، وإن اختلفوا فيما بينهم في كون اعتبارها سلعة من السلع، أو أداة ائتمان، أو أداة للتبادل لا للدفع[2].

والأهم هنا بيان مدى اعتبار النقود الرقمية كنقد يتعامل به في الحصول على السلع والخدمات أم لا؛ لأن الذي قام بإصدارها إنما كان هدفه جعلها نقدا يقوم بكل وظائف النقود التقليدية، التي يتعامل بها الناس.

وبما أن النقود لها قوة شرائية تقوم بدورها من خلال وظائفها الأساسية وضوابط اعتبارها؛ كي تؤدي مهامها المنوطة بها، كان من اللازم بيان هذه الوظائف والضوابط، ومدى تحققهما في النقود الرقمية؛ لمعرفة مدى صلاحية التعامل بهذه النوعية من النقود، وسيكون الحديث على النحو التالي:

---

(١) مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي: د. أحمد عبدالجيد حسيني، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الحادي عشر، ص٥٥، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٦٨، العملات المشفرة: البنك المركزي الأردني، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

الفرع الأول: وظائف النقود ومدى تحققها في النقود الرقمية:

نص فقهاء المسلمين على عدة وظائف للنقود؛ بحيث لو وجدت هذه الوظائف في شكل من أشكال النقود، صارت نقودا صالحة للتعامل بها، وقد تبعهم في ذلك المعاصرون من علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي؛ فقاموا بصياغة هذه النصوص الفقهية القديمة صياغة اقتصادية معاصرة ملائمة لمتطلبات العصر، وسيكون الحديث على النحو التالي:

الوظيفة الأولى: النقود وسيط لتبادل الأشياء: ويعنى بذلك أن النقود تستخدم كوسيط لتبادل الأشياء مع بعضها؛ حيث إن الناس تعارفوا على هذا الأمر وتعاملوا به في القديم والحديث، فإذا أراد شخص سلعة أو خدمة فإنه يدفع ما يقابلها من المال لمن يعطيها إياه، وبهذا يتبين لنا أن النقود وسيلة مهمة في الحصول على السلع والخدمات، وهذا ما جعل البعض يذكر أن تسمية النقود ترجع إلى هذا السبب؛ إذ إن الرومان كانوا يستخدمون الماشية في العصور القديمة كوسيلة للتعامل، ومن هنا جاء تعبير نقدي في اللغة اللاتينية "القطيع"، وكان من الصعوبة بمكان أن يتم توافر هذا الأمر؛ لذا فكر الإنسان في وسيلة ليستخدمها في الحصول على الأشياء التي يريدها، حتى استقر الأمر على أن النقود هي الوسيلة الأم لتبادل الأشياء[1].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله ﷺ: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم...، فإذن خلقهما الله تعالى؛ لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك

(١) النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٤٠، العملات الرقمية ــ البيتكوين أنموذجا: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٦٩.

ثوبا؛ فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء وهو في صورته هنمو"[١].

ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجُمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[٢].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث على أن النقود وسيلة مُثلى لتبادل السلع مع بعضها، وهذا ما أشار به النبي ﷺ على عامله، لأجل الابتعاد عن الوقوع في الربا، خاصة إذا كانت السلع التي يتم تبادلها من الأموال الربوية.

<u>مدى تحقق هذه الوظيفة في النقود الرقمية</u>: ذهب البعض إلى إمكانية استخدام النقود الرقمية كوسيط للتبادل بين الأشياء، لاسيما البيتكوين منها، مع عرض السلع وتقييمها بالعملات المحلية، وقبول دفع قيمتها بعد ذلك بالنقود الرقمية حسب الصرف الحالي آنذاك للنقود الورقية، مع اعترافهم بوجود فروق كثيرة بين النقود الورقية وهذه النوعية من النقود، ولعل ما دفعهم إلى ذلك تعامل البعض بها في كثير من الدول، وفتح البورصات لتداولها[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، جـ٤ص٩١.

(٢) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى١٤٢٢هـ، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر، رقم:(٢٢٠١)، جـ٣ص٧٧، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم:(١٥٩٣)، جـ٣ص١٢١٥.

(٣) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٦٩، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ـــ البيتكوين نموذجا: د. غسان محمد الشيخ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة

لكن بالنظر في حقيقة النقود الرقمية وما ذكره هؤلاء الباحثون يتبين لنا أن النقود الرقمية لا يمكن استخدامها كوسيط للتبادل بين الأشياء؛ لأن الشيء لا يعتبر وسيطا للتبادل إلا إذا كان خاضعا لمصلحة الدولة وتحت رقابتها، وهذا غير متحقق في النقود الرقمية، كما أن الهدف الرئيسي من إصدارها: الاتجار، والمضاربة، وتحقيق الربح عن طريق المقامرة بها؛ لذا لم يعتبرها أكثر الباحثين وسيطا للتبادل[1].

الوظيفة الثانية: النقود مقياس لقيم السلع والخدمات: تستخدم النقود كأداة يقاس بها قيم السلع والخدمات بطريقة عادلة؛ وذلك لأن التفاوت في قيم السلع والخدمات يستدعي وجود أداة مقبولة وثابتة ولو نسبيا؛ كي تكون مقياسا عادلا لها؛ حسما للخلافات والنزاعات بين الناس[2].

يقول السرخسي رحمه الله ﷺ:"فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورة، ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم

والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، وعنوانه:"العملات الافتراضية في الميزان"، ص٣٤.

(١) وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية ـــ دراسة فقهية: د. مراد رايق رشيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، وعنوانه:"العملات الافتراضية في الميزان"، ص٢١٢، العملات الافتراضية ـ حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان ـ دولة الإمارات، العدد (١) لسنة ٢٠٢١م، المجلد (١٤)، ص١١٧.

(٢) النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٣٧، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١١٨.

الأشياء، وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها"[١].

ويقول ابن رشد رحمه الله ﷺ: "العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم؛ لتقويمها"[٢].

ويقول الغزالي رحمه الله ﷺ: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال؛ حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد؛ إذن متساويان"[٣].

ويقول ابن تيمية رحمه الله ﷺ: "فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[٤].

ويقول ابن مسكويه رحمه الله ﷺ: "وإنما قومت الأشياء المختلفة بالأثمان المختلفة؛ لتصح المشاركات والمعاملات، ويتبين وجه الأخذ والإعطاء، فالدينار هو الذي يسوي بين المختلفات، ويزيد في شيء، وينقص في آخر؛ حتى يحصل بينهما الاعتدال، فتستوي المعاملة بين الفلاح والنجار مثلا، وهذا هو العدل المدني"[٥].

---

(١) المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة ـــ بيروت، بدون طبعة، جـ٣ص٢٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث ـــ القاهرة، بدون طبعة، جـ٣ص١٥١.

(٣) إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جـ٤ص٩١.

(٤) مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ه، الناشر: دار أضواء السلف، ط: الأولى١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م، جـ٢٩ص٤٧١.

(٥) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه المتوفى سنة ٤٢١هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ص١٢٧.

مدى تحقق هذه الوظيفة في النقود الرقمية: ذهب بعض الباحثين إلى إمكانية جعل النقود الرقمية كمقياس لقيم السلع والخدمات، وإن كان بطريقة غير مباشرة؛ لأنها يمكن تحويلها إلى نقود أخرى ورقية، حسب سعر صرفها في بلدها وقت تحويلها؛ مما يعني أن النقود الورقية هي وحدة الحساب الأصلية، وأن النقود الرقمية تكون معبرة عن قيمة هذه النقود وقت تحويلها من رقمية إلى حقيقية(١).

لكن بالنظر فيما ذكره هؤلاء يتبين للباحث عدم صحة هذا الكلام؛ لأنه لا يمكن أن تكون النقود الرقمية مقياسا لمعرفة قيم السلع والخدمات بطريقة مباشرة، إلا في سلع نادرة ممن يتعامل بها عن طريق الإنترنت، وهذا نادر، والنادر لا حكم له، أما تقييم السلع والخدمات في الغالب فلا يكون إلا عن طريق النقود المحلية المعترف بها دوليا، كأن تقيم السلعة أو الخدمة بخمسين دولارا مثلا، وهذا ما يوازي عددا من وحدات النقود الرقمية، ثم بعد ذلك يستعاض عن قيمة الدولار بما يساويه من النقود الرقمية؛ مما يدل دلالة واضحة على عدم تحقق هذه الوظيفة في هذه النوعية من النقود، وهو ما قرره أكثر الباحثين(٢).

الوظيفة الثالثة: النقود أداة للادخار: من أهم وظائف النقود التي ذكرها الفقهاء والاقتصاديون أنها مخزن للقيمة ومستودع للثروات؛ حيث يقوم الإنسان بحفظها وادخارها إلى وقت احتياجه لها في المستقبل، ومما يساعد على ذلك قابليتها للتخزين والادخار؛ بسبب عدم

---

(١) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩١م، جـ٢ص١٣٤، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص٢١٢، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١١٩.

تعرضها للفساد والتغيير في الغالب[١].

يقول الماوردي رحمه الله ﷻ:"وإن كان النقد سليما من غش، ومأمونا من تغيير؛ صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدا ونساء، فعم النفع، وتم الصلاح"[٢].

ويقول ابن خلدون رحمه الله ﷻ:"إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضّة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان؛ فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة"[٣].

مدى تحقق هذه الوظيفة في النقود الرقمية: بالنظر في حقيقة النقود الرقمية وما يعتريها من تذبذبات سريعة في قيمتها، وعدم ثباتها، وتأثرها السريع بالتقنيات الحديثة وغيرها، إضافة إلى عدم ضمان مصرف مالي دولي أو محلي لها، يتبين لنا أن هذه النوعية من النقود لا يمكن اعتبارها كأداة للادخار، أو مخزون للثروات؛ لما يترتب على ذلك من المكاسب الكبيرة أو المفاسد العظيمة، التي تلحق طرفا من الطرفين المتعاملين بها؛ بسبب كسادها، أو تغير قيمتها الفاحش، أو انقطاعها في وقت من الأوقات، دون وجود ضامن لقيمتها، شخصا كان أو مؤسسة مالية[٤].

---

(١) النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٤٢، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١١٩، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ه، الناشر: دار النهضة العربية ـــ بيروت، ص٢٥٥.

(٣) تاريخ ابن خلدون: ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٨ه ـــ ١٩٨٨م، جـ١ص٤٧٨.

(٤) وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص٢١٢، العملات الرقمية ـــ البيتكوين أنموذجا، مرجع سابق، ص٢٨١.

الوظيفة الرابعة: النقود معيار للمدفوعات الآجلة من الديون والالتزامات: فقد اعتاد الناس على التعاقد في الحقوق والالتزامات طويلة الأجل عن طريق النقود، لا عن طريق السلع، والذي دفعهم إلى ذلك قبول الناس للنقود كعوض لما في ذمم الآخرين من حقوق والتزامات، وإن كان هذا العوض مؤجلا، إضافة إلى قدرة النقود في حفظ الحقوق؛ لما سبق بيانه من أنها مستودع الثروات ومخزن القيمة، وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبون فيه دون عناء[1].

مدى تحقق هذه الوظيفة في النقود الرقمية: ذهب بعض الباحثين إلى إمكانية اعتبار النقود الرقمية كمعيار للمدفوعات الآجلة من الديون والالتزامات، وإن كان بطريقة غير مباشرة، كأن ينص في العقد المبرم بين المتعاقدين على قيمة العوض بنقود معترف بها محليا أو دوليا، مع الاتفاق على الدفع للديون والالتزامات بالنقود الرقمية وفقا لما يساوي قيمة النقود المتفق عليها في العقد حسب سعر صرفها آنذاك[2].

لكن بالنظر فيما ذهب إليه هؤلاء يتبين لنا أن النقود الرقمية لا تتحقق فيها هذه الوظيفة، وهو ما قرره معظم الباحثين؛ لما يترتب على ذلك من ضياع للحقوق والالتزامات، بسبب التذبذب السريع في قيمتها، وعدم استقرارها، دون وجود ضامن لها[3].

الوظيفة الخامسة: النقود أداة للسياسة النقدية: ذكر بعض الاقتصاديين هذه الوظيفة كوظيفة من وظائف النقود في العصر الحديث، وهذا مما يعنى أن النقود أصبحت في العصر الحالي أداة مهمة للسياسة النقدية في الدول الحديثة؛ حيث تقوم الدول بتحديد كمية النقود،

---

(١) النقود والبنوك: مرجع سابق، ص٤٤، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) التنظيم القانوني للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص٢١٣، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١٢٠.

والحد من إصدارها؛ لتحقيق التوازن الاقتصادي، والحفاظ على الأسعار من التضخم والانكماش؛ علما بأن هذه الوظيفة إنما جاءت عند عدم وجود غطاء ذهبي للنقود المستعملة في دول العالم، وصارت لها قوة شرائية مستندة إلى قوة اقتصاد الدول المصدرة لهذه النقود[1].

مدى تحقق هذه الوظيفة في النقود الرقمية: بالنظر في حقيقة النقود الرقمية يتبين للباحث أن هذه الوظيفة غير متحققة في هذه النوعية من النقود؛ نظرا لعدم الاعتراف بها من أكثر الدول، وعدم قبولها ورواجها كالنقود الورقية.

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار النقود ومدى تحققها في النقود الرقمية:

يعد إصدار النقود في الشريعة الإسلامية من الوظائف السيادية التي تتبناها الدول، وتقوم بإصدارها ومراقبتها؛ تحقيقا للعدالة، ودفعا للظلم عن الخلق؛ لذا كانت مقيدة بقيود وضوابط، هي كما يلي:

الضابط الأول: الرواج والقبول العام: مرت النقود بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما عليه الناس الآن من التعامل بالنقود الورقية وغيرها، فمن النقود السلعية إلى نقود الذهب والفضة، ومنهما إلى النقود الورقية والمصرفية، وفي كل مرحلة من هذه المراحل أقر الفقهاء والاقتصاديون ما أحدثه الناس من نقود؛ بناء على رواجها، وقبولها للتداول، وتعارف الناس عليها، وقبولهم لها[2].

ففي المذهب الحنفي: يقول ابن نجيم الحنفي رحمه الله ﷻ: "ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج؛ انصرف البيع

---

(١) العملات الرقمية ـــ البيتكوين أنموذجا: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) العملات الرقمية ـ البتكوين أنموذجا: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٧٧، مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م، جـ٣ص٤٦٤.

إلى الأغلب. قال في الهداية: لأنه هو المتعارف؛ فينصرف المطلق إليه"[١].

ويقول مُلا خُسرو رحمه الله ﷻ:"الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا؛ لكونها ثمنا باصطلاح الناس"[٢].

وفي المذهب المالكي: يقول الإمام مالك ﷺ:"لا خير فيها نظِرة بالذهب ولا بالورِق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سِكّةٌ وعينٌ؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٣].

وفي المذهب الشافعي: يقول ابن احجر الهيتمي رحمه الله ﷻ:" لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف"[٤].

وفي المذهب الحنبلي: يقول ابن تيمية رحمه الله ﷻ:"وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به"[٥].

فمن خلال هذه النصوص الفقهية السابقة وغيرها يتبين لنا أنه يشترط لاعتبار النقود في الشريعة الإسلامية أن تكون رائجة، وقابلة للتداول، ومتعارفا عليها من المتعاملين بها، ولو

---

(١) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الأولى١٤١٩ه ــ ١٩٩٩م، ص٨١.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، جـ٢ص٣٢١.

(٣) المدونة، مرجع سابق، جـ٣ص٥.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ه، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، جـ٢ص١٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، جـ١٩ص٢٥١.

كانت مصنوعة من الجلد والورق أو غيرهما، بالإضافة إلى قبول الناس للتعامل بها كوسيط للتبادل بين السلع والخدمات، وغيره مما تحققه النقود من وظائف كما سبق بيانه.

ودليل ذلك: القاعدة الفقهية: "العادة محكّمة"، التي جعلها الفقهاء رحمهم الله ﷻ أصلا يرجع إليه في كثير من مسائل الفقه الإسلامي، كما قرروا أن الحقيقة إنما تترك ويعدل عنها بدلالة الاستعمال والعادة(١).

فقد أخرج الإمام أحمد وغيره عن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «فَمَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»(٢).

وجه الدلالة: ففي هذا الأثر دلالة واضحة على أن عادات الناس وأعرافهم محكمة في المسائل، التي لم ينص عليها من قبل الشارع الحكيم؛ ما دامت أنها غير مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية الغراء، ومنها: مسألة النقود.

يقول القرافي رحمه الله ﷻ: "إذا وجدنا زماننا عَرِيًّا عن ذلك، وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن

---

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، مرجع سابق، ص٧٩،

(٢) قلت: قال الهيثمي رحمه الله ﷻ: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون". وقال ابن حجر رحمه الله ﷻ: "لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن".
انظر المسند: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى١٤٢١هـ، حديث رقم:(٣٦٠٠)، جـ٦ص٨٤، مجمع الزوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ه، الناشر: مكتبة القدسي ـ القاهرة، ط: ١٤١٤ه ـــ ١٩٩٤م، رقم:(٨٣٢)، جـ١ص١٧٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة ـــ بيروت، بدون طبعة، جـ٢ص١٨٧.

تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلدا آخر، وزمانا آخر، يقع التعامل فيه بغير تلك السكة؛ تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى؛ لأجل تغير العادة"[١].

مدى تحقق هذا الضابط في النقود الرقمية: بالنظر إلى النقود الرقمية يتبين لنا أنها لم تلق قبولا عاما عند سائر الدول والأفراد، فلم يزل التعامل بها في حدود ضيقة جدا عبر شبكات الإنترنت، أو أشخاص محصورين على مستوى العالم، كما أنها لم تنل رواجا كرواج النقود الورقية المعترف بها محليا أو دوليا، إضافة إلى عدم استقرار العرف العام على التعامل بها كوسيلة للتبادل، وأداة للتقييم وغير ذلك مما تحققه النقود، وخير دليل على ذلك ما أصدرته غالب الدول والمؤسسات المالية الدولية من بيانات للتحذير من التعامل بهذه النوعية من النقود[٢].

الضابط الثاني: **ثبات قيمة النقود**: ويقصد بثبات قيمة النقود استقرار قيمتها الشرائية ولو نسبيا، وعدم تغيرها بالزيادة أو النقصان بشكل فاحش في زمن قليل؛ حتى لا يتضرر أحد بهذا التغير الفاحش لقيمة النقود الشرائية[٣]، ولا تتعطل موازين العدل والأمانة، التي حث عليها القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[٤].

---

(١) الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ه، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، جـ١ص٤٥.

(٢) النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٢، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٣) العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٧٨، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١٢١.

(٤) (سورة الأنعام آية: ١٥٢).

يقول ابن القيم رحمه الله ﷺ: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا، مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة...، ولو جُعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوَّم به الأشياء ولا يقوم هو بغيرها؛ لصلح أمر الناس"[(١)].

وإنما اشترط العلماء استقرار القيمة الشرائية للنقود؛ لتحقيق العدالة بين الناس فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، إضافة إلى أن النقود لن تؤدي وظائفها كوسيط عادل لتبادل السلع والخدمات، ومقياس حقيقي لقيم الأشياء، ومستودع للثروات، وأداة للسياسة النقدية؛ إلا إذا كانت قيمتها الشرائية مستقرة وثابتة ولو نسبيا؛ لأن التغير الفاحش في قيمتها يخل بكل وظائف النقود المعتمدة[(٢)].

وبالتالي فلو كانت القيمة الشرائية للنقود غير ثابتة ولو نسبيا، فإنها تضر بالأفراد والمجتمعات ضررا فاحشا؛ لأن الوسيلة المحققة لرغبات الناس واحتياجاتهم لا تحقق العدالة فيما بينهم، إضافة إلى إخلالها بالملكيات العامة والخاصة؛ لأن الدخول الحقيقية للأفراد التي تمثل الثروات المستقبلية تتأثر سلبا بهذه التغيرات الفاحشة لقيمة النقود الشرائية،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي ــ السعودية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، جـ٣ص٤٠١.

(٢) العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٧٨، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر: إسماعيل عبد عباس الجميلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، والموسوم بـ: "العملات الافتراضية في الميزان"، ص٩٤.

كما أنها تؤثر على العلاقات المالية بين الدائنين والمدينين حالة انتقالها بطريقة غير عادلة بين الطرفين، وهذه الأضرار كلها مما نهى عنه الشرع الحنيف.

ومما يدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

ففي ضوء هذا الحديث النبوي الشريف قرر الفقهاء رحمهم الله ﷻ هذه القواعد الفقهية، التي تتعلق بمقصد الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم، كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال"(٢)، "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣)، "وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"(٤) وغيرها من القواعد التي تؤصل للحفاظ على أموال الناس وحقوقهم.

وبناء على هذا فإن التذبذب الفاحش لقيمة النقود الشرائية التي يستعملها الناس، يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثم فإنه يجب على الحكومات عبر أجهزتها المعنية

---

(١) **قلت**: هذا حديث سنده حسن؛ **قال ابن الملقن رحمه الله ﷻ**: "وقال ابن الصلاح: حسن".
انظر مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، مسند عبدالله بن العباس ﷺ، حديث رقم:(٢٨٦٥)، جـ٥ص٥٥، سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة، ط: الأولى١٤٣٠ه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه...، حديث رقم:(٢٣٤٠)، جـ٣ص٤٣٠، خلاصة البدر المُنير: سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ه، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤١٠ه، رقم:(٢٨٩٧)، جـ٢ص٤٣٨.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٤٢٧ه ـــ ٢٠٠٦م، جـ١ص١٩٩، ص٢١٠.

(٣) شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، الناشر: دار القلم ـــ دمشق، ط: الثانية ١٤٠٩ه، ص٢٠٥.

(٤) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ه، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى١٤١٧ه ـــ ١٩٩٧م، جـ٣ص٩٢.

بالسياسات النقدية اتباع السياسة الرشيدة، التي تحافظ على القيمة الشرائية للنقود ولو نسبيا؛ من أجل تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بين جميع الناس، خاصة في الوطن الواحد(١).

مدى تحقق هذا الضابط في النقود الرقمية: بالنظر في حقيقة النقود الرقمية وتداولها على المنصات الإلكترونية يتبين لنا حجم التذبذب الكبير في أسعارها، وعدم استقرارها ولو نسبيا، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم تحقق هذا الضابط في هذه النوعية من النقود، إضافة إلى عدم وجود ضامن لقيمتها، وهذا مما يؤثر سلبا على المتعاملين بها(٢).

الضابط الثالث: إصدار النقود من جهة رسمية في الدولة: يعد إصدار النقود من الوظائف السيادية المنوطة بالدولة وأجهزتها المعنية بالسياسة النقدية، وهذا ما سار عليه المسلمون منذ عهد الخليفة عبدالملك بن مروان إلى يومنا هذا، ولم تترك هذه الوظيفة السيادية لآحاد الناس؛ تحقيقا للمصالح، ودرءً للمفاسد، وحفاظا على الأموال(٣).

يقول الإمام النووي رحمه الله ﷺ:"ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"(٤).

ويقول ابن مفلح رحمه الله ﷺ:"وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام

---

(١) إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٨١، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة ـــ البيتكوين نموذجا: منير ماهر وآخرون، بحث منشور بمجلة بيت المشورة بدولة قطر، العدد:(٨)، الصادر في إبريل لعام ٢٠١٨م، ص٦٨.

(٤) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، جـ٦ص١١.

السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه"[١].

ويقول ابن خلدون رحمه الله ﷻ: "والسلطان مكلف بإصلاحها، والاحتياط عليها، والاشتداد على مفسديها"[٢].

وبهذا يتبين لنا أن وظيفة إصدار النقود من الوظائف السيادية، والذي يوجب على الدولة الاهتمام بها عبر أجهزتها المعنية بهذا الأمر؛ تحقيقا لمصالح الرعية، وحفاظا على حقوقهم، ورفعا للضرر عنهم في الخصومات التي تحدث بسبب الأموال، ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها ما يلي:

١) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم﴾[٣]. ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به أو ينهى عنه، ما دام أنه لا يخالف نصوص الشرع الحنيف، وفيه تحقيق لمصالح العباد، ومنها مسألة النقود، سواء كان بإصدارها أو التعامل بها.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله ﷻ: "قال سهل بن عبدالله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد"[٤].

٢) ما ذكره البلاذُري عن أبي الزناد: "أن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أتى برجل يضرب على غير سكة

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى١٤٢٤ه ـــ ٢٠٠٣م، جـ٤ص١٣٣.

(٢) تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، جـ١ص٧٢١.

(٣) (سورة النساء آية: ٥٩).

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٥ص٢٥٩.

السلطان؛ فعاقبه، وسجنه، وأخذ حديده؛ فطرحه في النار"[١].

٣) ما ذكره البلاذُري أن عبدالملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين؛ فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك، وعاقبه؛ فحسن شيوخ المدينة فعله وحمدوه[٢].

٤) ويستدل على هذا الضابط بدليل المصالح المرسلة؛ حيث لم ينص على اعتبار هذه المصلحة بإسنادها إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه، كما لم ينص على إلغائها، وبالنظر في مسألة النقود وإصدارها من جهة رسمية يتبين لنا أنها تحقق مقصودا من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة؛ لتعلقها بحفظ أموال الناس وحقوقهم، ودفع المفاسد عنها، وهذا مما قررته الشريعة الإسلامية[٣].

يقول عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله ﷻ:"والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"[٤].

٥) كما يمكن الاستدلال لهذا الضابط بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن:"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"؛ مما يوجب على الدولة عبر أجهزتها المعنية بالسياسة النقدية

---

(١) فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري المتوفى سنة ٢٧٩ه، الناشر: دار الهلال، بيروت، ط: ١٩٨٨م، ص٤٥١.

(٢) نفس الإشارة السابقة.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ه، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٤١٤ه ـــ ١٩٩٤م، جـ٨ص٨٣ وما بعدها.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠ه، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـــ القاهرة، ط: ١٤١٤ه ـــ ١٩٩١م، جـ١ص١١.

القيام بإصدار النقود، والإشراف عليها؛ لما في ذلك من تحقيق لمصالح الرعية، وحفظ لحقوقهم، ودرء للمفاسد عنهم[١].

ويمكن الاعتراض على ذلك: بما نقل عن الثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهما من القول بجواز ضرب النقود من غير ولي الأمر أو من ينوب عنه[٢].

لكن يجاب عليه: بأن قول الإمام أبي حنيفة والثوري رحمهما الله ﷻ قاصر على النقود المعدنية، التي كان يتعامل بها في عصرهما، مع اشتراط عدم وقوع الضرر بالأمة، كما صرح بذلك فيما نقل عنهما، وهذا ما يؤكد اتفاق الأمة منذ قديم الزمان إلى الآن على أن سلطة إصدار النقود من الوظائف السيادية، المنوطة بولاة الأمور أو من ينوب عنهم، مع المراقبة الشديدة لتنفيذ هذه الوظيفة؛ تحقيقا للمصالح العامة في الدولة، وحفاظا على اقتصادها وأموال مواطنيها من الانهيار والضياع[٣].

مدى تحقق هذا الضابط في النقود الرقمية: بالنظر في حقيقة النقود الرقمية يتبين لنا أنها مجهولة المصدر؛ حيث لم يتم إصدارها أو تداولها إلا من أشخاص مجهولين، لا تعرف هويتهم، ولا تخضع أعمالهم للإشراف أو الرقابة من الجهات المختصة بالسياسة المالية، إضافة إلى أن معظم الدول حذرت مواطنيها من إصدارها أو التعامل بها؛ بسبب ما تحدثه من

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ه، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م، جـ١ ص٣٠٩.

(٢) فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٥١.

(٣) فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٥١، العملات الافتراضية ـــ ضوابط ومعايير شرعية: د. أيمن صالح مرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، وعنوانه: "العملات الافتراضية في الميزان"، ص٣٠٥.

انتشار للفساد بين الأفراد والمجتمعات، مثل: قضايا النصب والاحتيال، وغسيل الأموال، وتجارة المخدرات والسلاح وغيرها، كما أن المتعاملين بها لا يملكون القدرة على المطالبة القانونية من المتسببين لمثل هذه الجرائم والمفاسد؛ بسبب عدم معرفة هويتهم الحقيقية[١].

وبناء على ما سبق فإنه يتبين للباحث أن النقود الرقمية لا يتحقق فيها وظائف النقود، وضوابط اعتبارها، وأنها أبعد ما تكون عن النقود الحقيقية التي يتعامل بها الناس، والمعترف بها في سائر الدول، وهذا مما يؤكد عدم صلاحيتها للتكييف الفقهي على أنها نقود، وإليه ذهب أكثر المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين[٢].

كما أنه لا يمكن تكييف هذه النوعية من النقود على أنها سلعة من السلع؛ لأن السلعة لا بد وأن تكون موجودة واقعيا، أو يمكن وجودها بعد ذلك، كما يشترط أن تكون منتفعا بها، وأن تكون ذات قيمة، لكن بالنظر في حقيقة النقود الرقمية يتبين للباحث أن ذلك غير متوفر فيها، إضافة إلى أنه بالنظر في تعريف السلعة يتبين أنها كل ما عدا الأثمان، لكن هذه النوعية من النقود أريد لها أن تكون ثمنا للأشياء؛ لذا لا يصح تعاملها معاملة السلع؛ خلافا لمقصود مُصدرها[٣].

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠١، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١٥، العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٨١.

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص١٥، التوجيه الشرعي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

المبحث الثاني:
الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها

اختلف المعاصرون في الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها، وممن قال بذلك: الدكتور/ علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، الدكتور/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية الحالي، الدكتور/ علي محي الدين القره داغي، الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، الدكتور/ أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، الدكتور/ كهلان بن نبهان الخروصي مساعد المفتي العام لسلطنة عمان، الدكتور/ عبدالستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، وهذا ما صرحت به غالب دور الإفتاء العالمية، كدار الإفتاء المصرية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي، وغيرها[1].

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (١٤١٣٩) بعنوان: تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، المنشورة بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م، المفتي: الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي رقم (٨٩٠٤٣) بعنوان: حكم التعامل بالبيتكوين، المنشورة بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م، فتوى للدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق حول خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البيتكوين"، المنشورة بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠١٨م على شبكة (CNN) بدبي الإمارات العربية المتحدة، العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٨٣، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٦، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٤، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين رقم (١/ ٢٠١٨) الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م، ص٢٠ وما بعدها.

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها، وممن قال بذلك: الدكتور/ نايف العجمي، الدكتور/ عبدالله العقيل، الدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، وهو ما تم ترجيحه في بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي[1].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــة

أدلـــــــة الـرأي الأول: استدل القائلون بعدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها بالكتاب، والسنة، والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يوجد في التعامل بها من أكل لأموال الناس بالباطل، دون وجه حق أو عوض صحيح، إضافة إلى عدم ضمانها من دولة أو مؤسسة مالية في العالم.

ويمكن الاعتراض عليه: بأن هذا الأمر غير مقبول؛ لوجود التراضي بين الطرفين المتعاملين بهذه النوعية من النقود، وهذا ما يدل على جواز التعامل بها؛ أخذا بما أفاده الاستثناء الوارد في الآية الكريمة المذكورة.

---

(١) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٦، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٤، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أسامة أسعد أبو حسين، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، وعنوانه:"العملات الافتراضية في الميزان"، ص١٢٩، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) (سورة النساء آية: ٢٩).

لكن يجاب عليه: بأن التراضي المذكور في الآية مخصص بما أجاز الشارع التجارة فيه، وبالتالي لا يقبل التراضي فيما حرمه الشرع نصا، أو اندرج تحت قاعدة شرعية تمنع التعامل به، ومنها: النقود الرقمية؛ لما تحتويه من مخاطر ومفاسد وأضرار، وهذا ما جعل غالب الدول تحذر مواطنيها من التعامل بها.

يقول القرطبي رحمه الله ﷻ: "اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: بالباطل؛ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد"(١).

٢) يقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُمُ ٱلمَيتَةُ... إلى قوله ﷻ: وَأَن تَستَقسِمُواْ بِٱلأَزلَمِ﴾(٢)، ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجسٞ مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾(٣).

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يوجد في التعامل بها من المقامرة والمخاطرة الشديدة، بسبب التذبذب الشديد في قيمتها الشرائية في فترة قصيرة كما سبق بيانه(٤).

ويمكن الرد عليه: بأن التجارة لا تخلو من المخاطرة، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها.

---

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٥ص١٥٢.

(٢) (سورة المائدة آية: ٣).

(٣) (سورة المائدة آية: ٩٠).

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، مرجع سابق.

لكن يجاب عليه: بأن المخاطرة في التعامل بالنقود الرقمية كبيرة جدا، وهذا ما لا يجوز معه العقد بالإجماع؛ لأنها يؤدي إلى النزاع والخصومة.

يقول القرافي رحمه الله ﷻ: "ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا..."[١].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحُصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث النبوي الشريف دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها على قدر كبير من الغرر كما هو مقرر عند الاقتصاديين وخبراء المال في العالم، وهذا مما نهي عنه في الشرع، ومن المقرر في علم أصول الفقه أن كل نهي يدل على التحريم؛ ما لم يصرفه صارف عن ذلك، وبالتالي فلا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لدخولها تحت هذا النهي[٣].

٢) ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُحَاقَلة، والمُزَابنة، وَالمُعَاوَمَةِ، وَالمُخَابَرَةِ»[٤]، وفي رواية أخرى للإمام مسلم، عن جابر ﷺ،

---

(١) الفروق للقرافي، مرجع سابق، جـ٣ص٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم:(١٥١٣)، جـ٣ص١١٥٣.

(٣) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ه، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م، جـ١ص٢٧٩، فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، مرجع سابق.

(٤) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة...، رقم:(١٥٣٦)، جـ٣ص١١٧٥.

قال:«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ»[١].

وجه الدلالة: فقد نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين الشريفين عن هذه الأنواع من البيوع؛ لعدم وجودها وقت انعقاد العقد، أو لما تنطوي عليه من جهالة، وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه شرعا، وبالنظر في حقيقة النقود الرقمية والتعامل بها يتبين لنا أن علة النهي عن هذه البيوع متحققة فيها؛ لعدم العلم بمُصدرها، فلم تقم دولة أو مؤسسة معروفة بإصدارها؛ مما يجعلها غير مضمونة لأصحابها، بالإضافة إلى أنها غير موجودة حقيقة عند انعقاد العقد؛ لأنها عبارة عن برمجيات وأرقام غير ملموسة، وبالتالي: فلا يجوز التعامل بها أو تداولها؛ لاشتمالها على الجهالة، وعدم وجودها حقيقة[٢].

٣) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قَالَ:«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها غالبا على الغش والتدليس، فقد حكم النبي ﷺ على من تلبس بالغش بأنه متخلق بأخلاق غير المسلمين، ومتشبه بهم، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الغش كبيرة من الكبائر، التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة؛ مما يؤكد على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية؛ لما تنطوي

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، رقم:(١٥٣٦)، جـ٣ص١١٧٦.

(٢) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ه، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م، جـ٥ص٢٠٩، التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ"من غشنا فليس منا"، رقم:(١٠١)، جـ١ص٩٩.

عليه من غش أو تدليس[١].

يقول الإمام النووي رحمه الله ﷺ: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ، قال: «من غشنا فليس منا»...، ولأن فيه إفسادا للنقود، وإضرار بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[٢].

٤) ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها على أضرار كثيرة، كالجهل بجهة إصدارها، وعدم ضمانها لأصحابها من جهة قانونية، وانتشار التعامل بها في أشياء غير مشروعة، إلى غير ذلك من الأضرار والمفاسد، التي لا تقرها شريعة من الشرائع السماوية، وكل ما كان كذلك فهو غير جائز شرعا[٤].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد المتوفى سنة٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بمصر، بدون طبعة، جـ٢ص٣١٧، حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به ـــ دراسة فقهية مقارنة: د. عبدالله أحمد محمد عبدالله ربعي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، شهر جمادى الأولى١٤٤٢هـ ـــ ٢٠٢٠م، ص٢٥٤٤.

(٢) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ٦ص١٠.

(٣) سبق تخريجه في البحث.

(٤) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م، جـ٧ص١٩١، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين، مرجع سابق، ص٢٢.

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ أخذا بمبدأ سد الذرائع المعمول به في الشريعة الإسلامية، والذي يقتضي عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأنها تؤدي إلى حدوث كثير من الأضرار والمفاسد، وهذا مما نهي عنه في الشرع، ومما يؤكد هذا منع كثير من الدول تداولها، وإبطال ثمنيتها، إضافة إلى تحذيرها الشديد لمواطنيها حتى لا يتعاملوا بها[١].

٢) لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يوجد في التعامل بها من الإضرار بالسياسة النقدية للدول، وهذا مما يؤثر سلبا على أسعار الصرف، إضافة إلى تأثيره على مجموع قيمة الممتلكات من النقود للأفراد والدول[٢].

٣) لا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما تشتمل عليه من إتلاف للأموال وضياع لها، بسبب عدم وجود حماية أو ضمان لحقوق أصحابها؛ خلافا للعملات الرسمية المعترف بها محليا أو دوليا، حال كسادها أو إيقاف التعامل بها، وهذا ما يتنافى مع المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية الغراء كما هو مقرر عند الفقهاء والأصوليين[٣].

٤) لا يجوز تداول النقود الرقمية والتعامل بها؛ لارتفاع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري بها ارتفاعا يصعب معه التنبؤ بأسعارها وقيمتها، كما هو الشأن في النقود المتعامل بها

---

(١) إرشاد الفحول: الشوكاني، مرجع سابق، جـ٢ص١٩٣، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص٢٦٨، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، مرجع سابق، جـ٣ص٤٥٢، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٥.

محليا أو دوليا؛ بسبب عدم خضوعها لضوابط وقواعد مستقرة ومنضبطة، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب قيمتها بشدة ارتفاعا وهبوطا؛ مما يؤثر بالسلب على قيمة ممتلكات الأفراد والدول[١].

ويمكن الرد عليه: بأن هذه المخاطر موجودة في النقود الورقية والائتمانية، كما أن التذبذب في أسعارها والمخاطر الموجودة فيها يمكن التغلب عليها وعلاجها تقنيا؛ إذا تم بالنقود الرقمية المشفرة[٢].

أدلـــــة الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة ظاهرة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في لفظ البيع، لأن الألف واللام في لفظ البيع للجنس لا للعهد؛ لعدم ذكر بيع قبله يرجع إليه[٤].

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية حول حكم تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، مرجع سابق.

(٢) التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) (سورة البقرة آية: ٢٧٥).

(٤) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٣ص٣٥٦، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: د. منتهى صالح عبدالعزيز أبو عين، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، وعنوانه: "العملات الافتراضية في الميزان"، ص٢٨٥.

ويرد عليه: بأن العموم الوارد في الآية الكريمة مخصص بما ذكر من الربا، إضافة إلى ما ثبت النهي عنه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما، والنقود الرقمية تشتمل على أضرار كثيرة، فتكون غير جائزة؛ للنهي الوارد عن ذلك[١].

٢) قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأن التعامل بها قائم على التراضي، وهذا ما أفاده عموم الاستثناء الوارد في هذه الآية الكريمة[٣].

ويرد عليه: بأن هذا مخصوص بما هو جائز في الشريعة الإسلامية، أما ما لا يجوز التجارة فيه؛ فلا يجوز شرعا، وإن تراضى الطرفان عليه، كما لو تراضيا على التعامل بالربا، فيكون محرما رغم موافقتهما على هذا التعامل؛ للنهي الوارد عن ذلك، والتعامل بالنقود الرقمية من هذا القبيل؛ لاشتمالها على الغرر والضرر، وبالتالي فلا يجوز شرعا التعامل بها أو تداولها[٤].

٣) يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥]، ويقول ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٦].

---

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٣ص٣٥٦.

(٢) (سورة النساء آية: ٢٩).

(٣) الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤) مفاتيح الغيب: فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠ه، جـ١٠ص٥٧.

(٥) (سورة المائدة آية: ١).

(٦) (سورة الإسراء آية: ٣٤).

وجه الدلالة: فقد دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، دون تخصيص نوع منها، ومنها: العقود المبرمة بالنقود الرقمية، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ للعموم الوارد في الآية الكريمة[1].

ويرد عليه: بأن هذه الآيات ليست على عمومها، لكنها مخصوصة بما يجوز التعاقد والتعاهد عليه، وليس منها النقود الرقمية؛ لما تشتمل عليه من سلبيات وأضرار.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله ﷻ: "قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي: ما عقده المرء على نفسه، من بيع و شراء وإجارة...، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة"[2].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ، قال: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[3].

---

(١) الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٦ص٣٢.

(٣) **قلت**: هذا الحديث اختلف في صحته وضعفه؛ لكن بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسن، كما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ﷻ معلقا بصيغة الجزم، وهذا ما يفيد صحته كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث؛ **قال السخاوي رحمه الله** ﷻ: "وقد علقه البخاري جازما به، فقال في الإجارة: وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»؛ فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث".

انظر صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، جـ٣ص٩٢، السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٣م، كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم:(١١٤٣٠)، جـ٦ص١٣١، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤ه ـ ٢٠٠٤م، كتاب: البيوع، رقم:(٢٨٩٢) جـ٣ص٤٢٦، المقاصد الحسنة في بيان كثير من

٢) ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عمرو بن عوف ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين الشريفين دلالة واضحة على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ ما دام أنه قد اتفق الطرفان، وتصالحا على ذلك؛ للعموم الوارد في الحديثين، خاصة وأن الشريعة الإسلامية لم توجب التعامل بنقد معين[٢].

يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله ﷻ:"وقوله ﷺ:«وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» في معنى قول الله تعالى:﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه؛ ما لم تقم دلالة تخصصه"[٣].

الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت ط: الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، رقم:(١٠٢٣)، ص٦٠٧.

(١) **قلت**: حديث صحيح؛ قال الترمذي رحمه الله ﷻ:"هذا حديث حسن صحيح".

انظر سنن أبي داود، مرجع سابق، أبواب: الأحكام، باب: الصلح، رقم:(٢٣٥٣)، جـ٣ص٤٤٠، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ه، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم:(١٣٥٢)، جـ٣ص٢٧.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، جـ١٣ص١٨٠، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، الموسوم بـ:"العملات الافتراضية في الميزان"، ص١٨٩

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م، جـ٢ص٣٧٢.

ويرد عليه: بأن هذه الأحاديث وغيرها مخصصة بما أجازته الشريعة الإسلامية، ولم يشتمل على ضرر، لكن بالنظر في حقيقة النقود الرقمية يتبين أنها تشتمل على مفاسد وأضرار كثيرة؛ مما يوجب القول بعدم جواز مشروعية تداولها أو التعامل بها، لا سيما وأن معظم دول العالم لا تعترف بها، وحذرت مواطنيها من التعامل بها.

يقول بدر الدين العيني رحمه الله ﷻ:"وأجاب عنه الطحاوي بأن هذا على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وما نهى عنه الكتاب، ونهت عنه السنة؛ فهو غير داخل في ذلك"[1].

ومما يؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال:«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[2].

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بالقاعدة الفقهية التي ينص فيها على أن:"الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتى يدل دليل على التحريم"، وقالوا: إن النقود الرقمية باقية على هذا الأصل؛ ما لم يأت دليل ينص على التحريم، وبما أنه لا يوجد دليل يمنع من التعامل بها؛ فيكون التعامل بها وتداولها جائزا شرعا[3].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ١٣ص١٨٠.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم:(٢١٦٨)، جـ٣ص٧٣، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم:(١٥٠٤) جـ٢ص١١٤٢.

(٣) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص٦٠، مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٨.

ويعترض عليه: بأن الفقهاء مختلفون في هذه القاعدة؛ هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟، وعليه فلا تكون دليلا للقائلين بجواز تداولها والتعامل بها[١].

ولو سلمنا جدلا بأن الأصل في الأشياء الإباحة كما يقول الشافعية وغيرهم؛ فإنه يمكن الاستدلال بها على جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها في حالة عدم تعارضها مع نصوص الشريعة الإسلامية الغراء، وقواعدها المحكمة، وبما أن النقود الرقمية تشتمل على عدة محاذير ومخالفات شرعية، كالغرر، والجهالة، والضرر وغيرها؛ فلا يكون التعامل بها أو تداولها جائزا شرعا[٢].

كما يمكن القول بأن إصدار النقود الرقمية والتعامل بها من الأشياء المباحة، إلا أن الشرع أعطى ولي الأمر أو من ينوب عنه تقييد هذا المباح، كقيامه بمنع إصدار النقود الرقمية والتعامل بها؛ تحقيقا للمصلحة التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة، وليس معنى ذلك تحريم الحلال أو منعه شرعا، بل كان منعه من باب المخالفة لولي الأمر، وهذا ما جرى عليه أكثر الدول والمؤسسات المالية؛ حيث صرحت بمنع التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار[٣].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، مرجع سابق، ص٦٨، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) العملات الرقمية: باسم أحمد عامر، مرجع سابق، ص٢٨٤، مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، مرجع سابق، ص٢٥.

١) قياس النقود الرقمية على النقود الورقية؛ بجامع انعدام القيمة الذاتية في كل منهما، فكما يجوز التعامل بالنقود الورقية مع انعدام قيمتها الذاتية؛ فإنه يجوز التعامل بالنقود الرقمية؛ لعدم وجود مانع من ذلك[١].

ومما يؤيده: ما روي عن الإمام مالك بن أنس ﷺ، قال:"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٢].

ويعترض عليه: بأنه قياس غير صحيح؛ لوجود عدة فوارق بين كل منهما، مثل: الجهالة في جهة إصدار النقود الرقمية بخلاف النقود الورقية، عدم ضمان النقود الرقمية عند إلغاء التعامل بها أو كسادها بخلاف النقود الورقية، عدم القبول المحلي والدولي للتعامل بالنقود الرقمية بخلاف النقود الورقية المعترف بها، إلى غير ذلك من الفوارق التي تجعل الحكم مختلفا بينهما، وعليه فلا يجوز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها[٣].

كما يمكن القول: بأن النقود التي أجازها الإمام مالك ﷺ نقود محسوسة، بخلاف النقود الرقمية فهي غير محسوسة؛ لأنها عبارة عن أرقام وبرمجيات على أجهزة الحاسوب، وبالتالي فلا ينطبق عليها كلام الإمام مالك ﷺ؛ مما يؤيد القول بعدم الجواز شرعا[٤].

---

(١) مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) المدونة: الإمام مالك ﷺ، مرجع سابق، جـ٣ص٥.

(٣) مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤) العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، ص١٢٦، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، مرجع سابق، ص١٨٩.

٢) يجو ز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لأنها مال متقوم شرعا، حيث يمتلك صاحبها بها غيرها من العملات والسلع والخدمات في بعض الدول[١].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنها لم تلق قبولا عند أغلب الناس والدول، كوسيط للتبادل وقيم للسلع والخدمات، وعليه فلا يجوز شرعا التعامل بها وتداولها؛ عملا بالقاعدة التي تنص على أن الدائر بين الغالب والنادر تكون إضافته إلى الغالب أولى[٢].

وبالتسليم بأن لها قيمة من حيث الظاهر كما ذهب البعض؛ لكنها تنطوي على عدة محاذير ومخالفات شرعية، مثل: الغرر، وجهالة المصدر، وعدم ضمانها من جهة رسمية في دولة من الدول؛ مما يؤكد القول بعدم جواز التعامل بها وتداولها[٣].

٣) قيام النقود الرقمية بوظائف النقود الورقية في الجملة، وإن لم تصدرها جهة حكومية في دولة من الدول؛ علما بأنه لا يوجد مانع شرعي أو اقتصادي يمنع ذلك[٤].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن النقود الرقمية لا تقوم بوظائف النقود كما سبق بيانه، ولو سلمنا جدلا قيامها بوظائف النقود التي ذكرها الفقهاء والاقتصاديون؛ لكن جهالة المصدر، وعدم الاعتراف بها دوليا يجعل التعامل بها وتداولها غير جائز شرعا[٥].

الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين وأدلة كل منهما ومناقشتها؛ يتبين لي أن الراجح عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها، خاصة مع عدم الاعتراف المحلي والدولي بهذه

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين، مرجع سابق، ص٢٣، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢) الفروق للقرافي، مرجع سابق، جـ١ص٢٠٨.

(٣) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، ص٣٧.

النوعية من النقود؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ـ حسب ظني ـ، التي تحافظ على أموال الناس وممتلكاتهم.

كما أن القول بعدم الجواز فيه إعمال لقواعد المصالح والمفاسد، التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية الغراء، وأكدت على تحقيقها بشدة في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

يقول العز رحمه الله ﷻ: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[1].

والقول بعدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها من قبيل تحريم الوسائل، وما حرم تحريم الوسائل؛ فإنه يباح للحاجة والمصلحة الراجحة، وبالتالي لو تغير الحال كأن تقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بإصدار مثل هذه النوعية من النقود أو تسمح بإصدارها، مع ضمان قيمتها لأصحابها عند ضياعها أو كسادها، وخلوها من المحاذير والمخالفات الشرعية، فإن حكم تداولها والتعامل بها سيتغير حينئذ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم، فإذا وجدت العلة؛ وجد الحكم، وإذا عدمت العلة؛ عدم الحكم[2].

---

(١) قواعد الأحكام، مرجع سابق، جـ٢ص١٨٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، مرجع سابق، جـ٧ص٢٠٩، زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار عطاءات العلم بالرياض، ط: الثالثة ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م، جـ٢ص٢٩٤.

المبحث الثالث:
الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الرقمية

نظرا لدور النقود الرقمية الملموس في التبادل التجاري المحلي والدولي، خاصة مجال التجارة الإلكترونية على شبكات الإنترنت، يتبين لنا أن التعامل بالنقود الرقمية ينتج عنه عدد من الآثار الاقتصادية، من أهمها ما يلي:

أولا: الآثار المتعلقة بعرض النقود: فمن المتوقع حالة انتشار التعامل بالنقود الرقمية تتأثر المتغيرات الاقتصادية بشكل ملموس على النحو التالي[1]:

- العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي؛ لأنها تتيح وسائل تبادل إضافية على المستوى الدولي للموجود في الساحة من قبل دول العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة؛ مما يؤثر سلبا على معدلات التضخم العالمي.

- توليد النقود: تتأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود؛ حيث إن طبيعة النقود الرقمية، وآلية تبادلها، لا تتيح إمكانية توليد النقود؛ لأنه يتم نقل كمية النقود الموجودة من مالك لآخر ومن محفظة لأخرى، وهذا ما يؤدي إلى أن تكون عملية توليد النقود غير نهائية؛ لأن جميع النقود في كل الظروف والأحوال لا يتم سحبها، بل ستبقى في أجهزة الحاسوب الآلي؛ مما يؤثر سلبا على عملية توليد النقود وعرضها.

- حجم النقود داخل الاقتصاد بمفهومه الضيق: يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي؛ لأن هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لكمية النقود، وبالتالي

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٣، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والدولي: د. أحمد إبراهيم دهشان، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر إبريل عام ٢٠١٩م، والموسوم بـ:"العملات الافتراضية في الميزان"، ص٨٤١.

ينتج عنه زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، وهذا غير مأخوذ به في الحسبان عند اتخاذ السياسات النقدية.

- كما ينتج عن ذلك أيضا نقص الطلب على النقود التقليدية؛ نظرا لإتمام كثير من العمليات التجارية بالنقود الرقمية عن طريق شبكات الإنترنت؛ مما يؤثر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية المناسبة.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالسياسات المالية: تتأثر السياسات المالية بشكل ملحوظ عند انتشار التعامل بالنقود الرقمية؛ لتأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، بسبب صعوبة مراقبة التعاملات التي تتم بالنقود الرقمية، وذلك عن طريق شبكات الإنترنت بين طرفين مجهولين (الند للند)، دون وجود وسيط مالي كالبنك وغيره؛ مما يؤدي إلى ازدياد فرص التهرب الضريبي والجمركي، وتعميق ظاهرة الاقتصاد الخفي، وهذا ما يؤثر سلبا في السياسات المالية بشكل عام[1].

ثالثا: الآثار المتعلقة بالسياسات النقدية: من أهم وظائف البنوك المركزية القيام بمراقبة وتوجيه الائتمان؛ لذا يسعى إلى التحكم في الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات المستهدفة، معتمدا في ذلك على عدة أدوات مختلفة من أجل تحقيق هذه الوظيفة، وهذا ما يسمى بأدوات السياسة النقدية، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وقد اختلفت آراء الاقتصاديين حول تأثر السياسة النقدية بسبب انتشار التعامل بالنقود الرقمية، وإمكانية استخدام البنوك المركزية

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٦.

لأدوات السياسة النقدية وإدارتها، ومدى فاعليتها في إحداث الآثار المطلوبة على رأيين، هما كما يلي[١]:

الرأي الأول: ذهب بعضهم إلى قدرة النقود الرقمية في إحداث تغييرات مهمة في السياسات النقدية وأدواتها، إضافة إلى إضعاف دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية؛ مما يضطرها إلى ابتكار أدوات ووسائل جديدة تتناسب مع هذه التطورات والابتكارات التقنية النقدية؛ وذلك لعدة أسباب منها ما يلي:

- زيادة أهمية النقود الرقمية وانتشارها، واتساع نطاق قبولها، خاصة مع زيادة حجم التجارة الإلكترونية دوليا، وزيادة قدرة الأفراد على تبادل السلع والخدمات عن طريق الإنترنت، وشيوع آليات سداد قيمتها وتسوياتها المالية إلكترونيا، وهذا ما يؤدي إلى إلغاء الحدود الفاصلة بين أسواق الدول المختلفة، وإضعاف أدوات السياسة النقدية.

- صعوبة السيطرة على خدمات المدفوعات الإلكترونية أو توجيهها؛ لأن شبكة الإنترنت ليس لها وجود مادي، ولا يعوقها عائق سياسيا كان أو اجتماعيا، وبالتالي يصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات الإلكترونية التي تتم من خلالها؛ مما يؤدي إلى إضعاف دور البنوك المركزية في توجيه الائتمان.

- تراجع فاعلية السياسات النقدية فيما يتعلق بترشيد عمليات الائتمان، أو تمويل عمليات الاستيراد، أو دعم عمليات الأنشطة الاقتصادية المختلفة؛ بسبب عدم القدرة على السيطرة

---

(١) أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية: د. عبدالعزيز شويش وآخرون، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر إبريل عام ٢٠١٩م، والموسوم بـ"العملات الافتراضية في الميزان"، ص٧٨٧، النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٤،

بشكل كاف على عرض النقود داخل الدولة الواحدة عند انتشار التعامل بالنقود الرقمية، والتي تتولد دون وجود حدود زمانية أو مكانية.

الرأي الثاني: ذهب البعض الآخر إلى عدم وجود تأثير للتعامل بالنقود الرقمية على قدرة البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

- محدودية قبولها، وعدم انتشارها بطريقة كبيرة، وبالتالي لا يمكن مقارنة حجم النقود الرقمية مع حجم النقود التقليدية التي تصدرها الدول؛ مما يبين لنا عدم تأثير النقود الرقمية بطريقة فعلية على عملية عرض النقود التقليدية، وبالتالي لا تؤثر على قدرة البنوك المركزية في استخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة.

- الموقف الرسمي الرافض للنقود الرقمية من معظم دول العالم، وهذا ما يؤدي إلى عدم انتشارها بطريقة واسعة، ومحدودية آثارها على السياسات النقدية.

رابعا: الآثار المتعلقة بنظم المدفوعات وأسعار الصرف: تتأثر نظم المدفوعات وأسعار الصرف العالمية ـــ حسب توقع خبراء المال والاقتصاد ـــ بسبب انتشار النقود الرقمية، وزيادة أهميتها اقتصاديا؛ حيث تصبح الآلية الرئيسية في تسوية المدفوعات، خاصة التبادلات الدولية منها، وبالتالي مع هذا التطور والنمو للتجارة الإلكترونية بالنقود الرقمية سيتعذر تحديده؛ مما يؤثر سلبا على آليات نظم المدفوعات، واستقرار الأسواق المالية، وهذا مما يسهم في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

ومن جهة أخرى فإن حركة سعر الصرف للنقود الرقمية خلال الفترة الماضية منذ ظهورها متقلبة صعودا وهبوطا بشكل كبير جدا، وهذا ما يؤثر بالسلب على أسعار الصرف للنقود المحلية؛ علما بأن تذبذبات أسعار النقود الرقمية غير مرتبطة بأي عملة دولية أخرى[1].

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٦.

خامسا: الآثار المتعلقة بالتبادل التجاري الدولي: يؤثر التقدم التقني على التبادل التجاري بشكل كبير؛ حيث يزيد من الخدمات المتاحة والمنتجات، مع الحصول عليها بشكل سريع، والتسهيلات النقدية لها دور مهم في هذا الأمر؛ لذا كان من المتوقع قيام النقود الرقمية بدور كبير ومهم في عمليات التبادل التجاري، لكن بالنظر إلى حجم التبادل التجاري بالنقود الرقمية يتبين أنه لا يزال محدودا جدا، وبالتالي فإن تأثير النقود الرقمية على التبادل التجاري محدود وغير مؤثر على معدلات التبادل التجاري الدولي؛ بسبب محدودية القاعدة النقدية للنقود الرقمية، وعدم موافقة الجهات الرسمية في معظم دول العالم على اعتبارها كوحدة إبراء قانونية[1].

سادسا: الآثار المتعلقة بالاستقرار المالي والاقتصادي: فمن المتوقع مع زيادة نسبة التعاملات بالنقود الرقمية: أن تزيد الهوة بين الاقتصاد الحقيقي القائم على تبادل السلع والخدمات، وبين الاقتصاد المالي القائم على تبادل المنتجات المالية، بغرض الحصول على الربح المالي فقط، الذي ينتج من فروقات الأسعار بين المنتجات المالية؛ مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في الدول، بسبب زيادة حجم النقود في الاقتصاد المالي عن حجمها في الاقتصاد الحقيقي بشكل كبير جدا من ثلاثين إلى خمسين مرة[2].

سابعا: الآثار المتعلقة بالادخار والاستثمار: يؤدي انتشار التعامل بالنقود الرقمية إلى انخفاض معدلات الادخار والاستثمار في الدولة؛ لأن المتعاملين بها يسعون غالبا إلى شراء عملات دول أخرى، حتى يقوموا بجرائمهم المختلفة كغسيل الأموال وغيرها، وهذا ما يؤثر

---

(١) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٧، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والدولي، مرجع سابق، ص٨٤٣.

(٢) النقود الافتراضية: الباحوث، مرجع سابق، ص٩٠٧.

بالسلب على معدلات الاستثمار داخل الدولة بسبب نقص التمويل، كما يؤثر أيضا على معدلات الادخار، الذي يعتبر مؤشرا على سلامة اقتصاديات الدولة[1].

(١) دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال: بسام أحمد الزلمي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٦)، العدد الأول لعام ٢٠١٠م، ص٥٥٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد انتهيت بفضل الله ﷻ بعد دراسة هذه النازلة ــ حسب استطاعتي ــ إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

أولا: النتائج:

١. النقود الرقمية شبيهة بالنقود الورقية التي يتعامل بها الناس من حيث بعض الخصائص والمزايا، لكنها ليست لها وجود حقيقي، أو ملموسة.

٢. عدم ضمان قيمة النقود الرقمية لأصحابها من جهة رسمية في دولة من الدول؛ لجهالة مصدرها.

٣. عدم تحقق وظائف النقود التي بينها الفقهاء والاقتصاديون وضوابط اعتبارها في النقود الرقمية.

٤. عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ لاشتمالها على كثير من الأضرار والمفاسد، التي تؤثر على الأفراد والدول.

٥. التعامل بالنقود الرقمية وتداولها له آثار سلبية كثيرة على اقتصاديات الدول والأفراد.

ثانيا: التوصيات:

١. يوصي الباحث المؤسسات المالية الرسمية العالمية بالتدخل السريع واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية مصدري النقود الرقمية، مع الاجتهاد في إيجاد الحلول لهذه النوعية من النقود؛ تيسيرا على الأفراد والجماعات.

٢. يوصي الباحث المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء العالمية بعقد مؤتمرات دولية ومحلية وحلقات نقاشية لبحث هذه النازلة الفقهية بصورة أوسع، والخروج ببدائل شرعية وقانونية تقوم مقامها؛ حفاظا على ممتلكات الدول والأفراد.

٣. اهتمام المؤسسات المعنية في كل دول العالم بالجانب التوعوي للمواطنين، وتوضيح السلبيات المترتبة على التعامل بالنقود الرقمية؛ حفاظا على أملاكهم.

٤. يوصي الباحث بسن التشريعات والقوانين التي تمنع التعامل بالنقود الرقمية وتداولها؛ خاصة مع عدم الاعتراف بها في معظم دول العالم.

فهرس المصادر والمراجع

ملحوظة: روعي في ترتيب المصادر والمراجع لهذا الفهرس ترتيب الحروف الهجائية؛ دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع تقديم كتاب الله ﷻ.

١) القرآن الكريم.

٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، مكتبة طلبة القسم العالي لعام ١٩٨٥م.

٣) أحكام أوراق النقود والعملات: القاضي محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث.

٤) أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م.

٥) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة: عبدالله بن بيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث.

٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد المتوفى سنة٧٠٢هـ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بمصر، بدون طبعة.

٧) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

٨) إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م.

٩) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣ه، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٩١م.

١١) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ه، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

١٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الأولى١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي ــ السعودية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٤) اقتصاديات نقدية؛ تاريخ، حركة، تشريع: د. هلال درويش، الناشر: دار المعرفة، ط: الأولى ٢٠٠٨م.

١٥) بتكوين والعملات الرقمية(النشأة، الاستخدامات، والآثار): عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في الرابع عشر من شهر مارس لعام ٢٠١٨م، الناشر: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بدولة الأردن، المجلد(٢٦)، العدد(١)، لعام ٢٠١٨م.

١٦) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث ــ القاهرة، بدون طبعة.

١٨) البناية شرح الهداية: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.

١٩) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي حول مشروعية البيتكوين رقم (١/ ٢٠١٨) الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م.

٢٠) تاج العروس: أبو الفيض محمد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.

٢١) تاريخ ابن خلدون: ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م.

٢٢) تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي: جوشوا بارون وآخرون، الناشر: مؤسسة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، ط: ٢٠١٥م.

٢٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، الناشر: دار النهضة العربية ـــ بيروت.

٢٤) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ـــ ١٩٦٤م.

٢٥) التكييف الفقهي والقانوني والحكم الشرعي للعملات الرقمية وأثره على الالتزامات التعاقدية ـ دراسة مقارنة : عثمان محمد النظيف محمد، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية بالأردن، العدد السابع، الجزء الثالث لعام ٢٠٢١م.

٢٦) التنظيم القانوني للعملات الرقمية: أثير صلاح إبراهيم، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠٢١م.

٢٧) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه المتوفى سنة ٤٢١هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى.

٢٨) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة ـ البيتكوين نموذجا: منير ماهر وآخرون، بحث منشور بمجلة بيت المشورة بدولة قطر، العدد:(٨)، الصادر في إبريل لعام ٢٠١٨م.

٢٩) حقيقة البيتكوين وحكم التعامل به ـــ دراسة فقهية مقارنة: د. عبدالله أحمد محمد عبدالله ربعي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، شهر جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ ـــ ٢٠٢٠م.

٣٠) الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح ـــ دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي ـــ الإسكندرية، ط: عام ٢٠٠٨م.

٣١) خلاصة البدر المُنير: سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٣٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ه، الناشر: دار المعرفة ـــ بيروت، بدون طبعة.

٣٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الجيل، ط: الأولى ١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م.

٣٤) دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال: بسام أحمد الزلمي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٦)، العدد الأول لعام ٢٠١٠م.

٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار عطاءات العلم بالرياض، ط: الثالثة ١٤٤٠هـ ـــ ٢٠١٩م.

٣٧) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة، ط: الأولى١٤٣٠هـ.

٣٨) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٩) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت، ط: الأولى ١٩٩٦م.

٤٠) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م.

٤١) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، الناشر: دار القلم ـــ دمشق، ط: الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٣) الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ـ دراسة مقارنة: نبيل صلاح محمود العربي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الإمارات العربية، المنعقد في يومي العاشر والحادي عشر من شهر مايو عام ٢٠٠٣م.

٤٤) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى١٤٢٢هـ.

٤٥) صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

٤٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٤٧) العملات الافتراضية ــ حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان ــ دولة الإمارات، العدد (١) لسنة ٢٠٢١م، المجلد (١٤).

٤٨) العملات الافتراضية في الميزان: عنوان المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠١٩م، ومن عناوين بحوثه ما يلي:

- أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية للبنوك المركزية: د. عبدالعزيز شويش وآخرون.
- إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر: إسماعيل عبد عباس الجميلي.
- التأصيل الفقهي للعملات الرقمية ــ البيتكوين نموذجا: د. غسان محمد الشيخ.
- الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: أسامة أسعد أبو حسين.
- الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية: د. منتهى صالح عبدالعزيز أبو عين.
- العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والدولي: د. أحمد إبراهيم دهشان.
- العملات الافتراضية ــ ضوابط ومعايير شرعية: د. أيمن صالح مرعي.
- العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي: د. عمر عبد عباس الجميلي.

- وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية: د. مراد رايق رشيد.

٤٩) العملات الرقمية ـ البيتكوين أنموذجا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام: باسم أحمد عامر، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، العدد(١) الصادر في شهر يونيو عام ٢٠١٩م.

٥٠) العملات المشفرة (Cryptocurrencies): إصدار البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني لعام ٢٠٢٠م.

٥١) العملة الرقمية ـ إجراء المعاملات وتبادل القيمة في العصر الرقمي: كاثرين ستيوارت، بحث منشور بواسطة راند، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، وكامبريدج، المملكة المتحدة (UK)، عام ٢٠١٧م.

٥٢) العناية شرح الهداية: أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى ١٣٨٩هـ.

٥٣) الفتاوى الفقهية الكبرى: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

٥٤) فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: دار الهلال ـــ بيروت، ط: ١٩٨٨م.

٥٥) الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م.

٥٦) الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة.

٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـــ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩١م.

٥٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٦م، جـ١ص١٩٩.

٥٩) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٦٠) المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ه، الناشر: دار المعرفة ـــ بيروت، بدون طبعة.

٦١) مجمع الزوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ه، الناشر: مكتبة القدسي ـــ القاهرة، ط: ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م.

٦٢) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

٦٣) مجموع الفتاوى: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ه، الناشر: دار أضواء السلف، ط: الأولى١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م.

٦٤) مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات: د. أحمد عبدالجيد حسيني، بحث منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الحادي عشر.

٦٥) المدونة: الإمام مالك بن أنس ﷺ المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م.

٦٦) مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ﷺ المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٦٧) المصارف الإلكترونية والرقمية، آثارها و مخاطرها الشرعية وغيرها ـــ دراسة فقهية اقتصادية: د. علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي الموسوم بـ"التمويل الإسلامي والعالم الرقمي"، المنعقد في التاسع عشر من شهر مارس عام ٢٠١٩م بدولة قطر، سلسلة إصدارات بيت لمشورة للاستشارات المالية رقم(٥).

٦٨) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر المتوفى سنة ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٩) مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٧٠) مفاتيح الغيب: فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٧١) المقاصد الحسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت ط: الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط: ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م.

٧٣) المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م.

٧٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ط: ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩م.

٧٥) الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٧م

٧٦) النقود الافتراضية ـ مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية: د. عبدالله بن سليمان الباحوث، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ـــ جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، العدد (١) شهر يناير عام ٢٠١٧م.

٧٧) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية: د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي الموسوم بـ"المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي"، المنعقد في التاسع من يناير لعام ٢٠١٨م بدولة قطر، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للاستشارات المالية رقم (٤).

٧٨) النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية: د. أحمد عيد عبدالحميد، بحث مقدم إلى منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي عام ٢٠١٨م، الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير بدبي، ط: عام ٢٠١٨م.

٧٩) النقود والبنوك: ميراندا زغلول رزق، كتاب مقرر على طلاب كلية التجارة، جامعة بنها عام ٢٠٠٩م.

٨٠) النقود والمصارف والأسواق المالية: د. عبدالمنعم السيد علي، د. نزار سعد الدين العيسى، الناشر: دار الحامد، ط: الأولى ٢٠٠٤م.

٨١) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م.

٨٢) **مواقع الإنترنت**:

- موقع بتكوين: https://bitcoin.org/ar/faq
- العملات الرقمية على موقع أفاتريد (AvaTrader).
- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط:(https://goo.gl/Ey4SaF)،
- موقع بيتكوين:(https://goo.gl/mshaQC)؛
- موقع https://ar.rt.com/q29q،
- موقع جريدة الوطن، وجريد الوفد؛ بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م
- موقع دار الإفتاء الرسمي بجمهورية مصر العربية.
- موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية الرسمي بدبي.
- موقع شبكة (CNN) العربية بدبي الإمارات العربية المتحدة.

فهـــــرس الموضوعـــــات

منهج البحث: ٣٤٥
خطة البحث: ٣٤٥
المبحث التمهيدي: مفهوم النقود الرقمية ٣٤٧
المطلب الأول: تعريف النقود الرقمية ٣٤٧
الفرع الأول: تعريف النقود الرقمية باعتبار مفرداتها: ٣٤٧
الفرع الثاني: تعريف النقود الرقمية باعتبارها علما على شيء مخصوص: ٣٥٢
المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها، وأنواعها ٣٥٤
الفرع الأول: نشأة النقود وتطورها: ٣٥٤
الفرع الثاني: أنواع النقود الرقمية: ٣٥٧
المطلب الثالث: خصائص النقود الرقمية، وإيجابياتها، وسلبياتها ٣٦٢
الفرع الأول: خصائص النقود الرقمية: ٣٦٢
الفرع الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود الرقمية: ٣٦٤
الفرع الثالث: سلبيات التعامل بالنقود الرقمية: ٣٦٧
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية وتكييفها الفقهي ٣٧٣
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنقود الرقمية ٣٧٣
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنقود الرقمية ٣٨٢
الفرع الأول: وظائف النقود ومدى تحققها في النقود الرقمية: ٣٨٣
الفرع الثاني: ضوابط اعتبار النقود ومدى تحققها في النقود الرقمية: ٣٩٠
المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتعامل بالنقود الرقمية وتداولها ٤٠١
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للتعامل بالنقود الرقمية ٤١٧
الخاتمة ٤٢٣
أولا: النتائج: ٤٢٣
ثانيا: التوصيات: ٤٢٣
فهرس المصادر والمراجع ٤٢٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٣٦